

تحقيق فعالية الاشراف والرقابة على شركات التأمين الكويتية من خلال التوحيد المحاسبي اطار عام مقترح لنظام محاسبي موحد

د. محمد توفيق المنصوري *

د. محمد محمود عبد المجيد *

مقدمة

طبيعة المشكلة :

تفرض طبيعة الشركات والهيئات العاملة في مجال التأمين ودورها في الاقتصاد القومي ضرورة وجود نوع من الإشراف والرقابة على نشاط هذه الشركات والهيئات . وترجع حتمية الإشراف والرقابة إلى أهمية حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين ، وإلى ضرورة ضمان استمرارية شركات وهيئات التأمين ، والمحافظة على قوة مركزها المالي . وتتمثل حماية حقوق حملة الوثائق بصفة خاصة في الحصول على شروط مناسبة للتعاقد على التأمين ، وضمان وفاء هذه الشركات والهيئات بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن ضده .

ونظراً للأهمية التي تحوزها الشركات العاملة في قطاع التأمين وتأثيرها على قطاع عريض من جمهور المستفيدين من خدماتها ، وبالتالي انعكاس ذلك على الإقتصاد القومي بصفة عامة ، فلقد تدخل المشرع الكويتي في هذا المجال لإحكام الرقابة والإشراف على نشاط هذه الشركات ، وصدر أول قانون منظم لهذا النشاط في دولة الكويت عام ١٩٦١م وهو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١م . ثم تلى هذا القانون مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية اللاحقة ، هدفت جميعها إلى تحقيق فعالية الإشراف ، وتدعيم الرقابة من قبل الدولة على نشاط الشركات والهيئات العاملة في مجال التأمين بدولة الكويت .

ويعتبر تدخل المشرع في النظام المحاسبي للشركات العاملة في مجال التأمين أحد العلامات البارزة في مجال الإشراف والرقابة على هذه الشركات . ولقد كان تدخل المشرع في صميم العمل المحاسبي ، حيث ألزم شركات التأمين باتباع نماذج معينة لحسابات النتيجة والمركز المالي وذلك طبقاً

* أستاذ مساعد بكلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة الكويت

للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م. ويرجع تدخل المشروع الكويتي في هذا المجال إلى أمرين أساسيين :

الأول : أن مشتري الخدمة التأمينية له إهتمام خاص بالموقف المالي لشركة التأمين التي يتعامل معها. فهو في حقيقة الأمر يشتري حماية من أو في مواجهة الخسارة الاقتصادية المتوقعة، وعادة ما تكون الخسارة المؤمن عليها أكبر من القسط المدفوع والذي يقدر مقدما عند إصدار الوثيقة .

الثاني : أن حسابات النتيجة والمركز المالي لشركات التأمين ذات سمات مميزة تعكس الطبيعة الخاصة لنشاط هذه الشركات، ويرجع ذلك أساسا إلى عدة عوامل أهمها قيام حسابات التأمين على نظرية الاحتمالات، ومن ثم تظهر أهمية المخصصات الفنية للتأمين ومن ثم نتيجة الأعمال وحجم الإلتزامات المستحقة على الشركة وما لذلك من إنعكاس على المركز المالي للشركة. أضف إلى ذلك إختلاف الفترة المالية عن فترة وثيقة التأمين، هذا بالإضافة إلى مشاكل تحديد ربحية كل فرع .

ولقد كان هدف المشرع من التدخل في صميم العمل المحاسبي لشركات التأمين هو تدعيم فعالية الإشراف والرقابة على هذه الشركات من خلال البيانات المالية التي ينبغي أن تعدّها وفقا لما يراه. فلقد فرض المشرع على هذه الشركات اتباع مفاهيم محاسبية معينة، والالتزام بمعالجات خاصة لبعض بنود الإيرادات والمصروفات، والإفصاح عن عناصر حسابات النتيجة والمركز المالي بالشكل الذي يسهل عملية الإشراف والرقابة من قبل الدولة على نشاط هذه الشركات .

وجدير بالذكر أن تدخل المشرع في صميم العمل المحاسبي لشركات التأمين لن يقلل من أهمية الدور الذي تؤديه مكاتب تدقيق الحسابات في تحقيق وتدعيم فعالية الإشراف، والرقابة على هذه الشركات، بل على العكس سوف يفرض عليها إلتزاما أكبر. فقيام الدولة بالإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين سوف يعتمد في جانب كبير منه على مدى صحة ودقة البيانات التي تتضمنها سجلات هذه الشركات، وعلى مدى تمثيل الحسابات الختامية والميزانيات العمومية لها، تمثيلا عادلا لنتيجة الأعمال والمركز المالي لكل. وهذا يبرز أهمية إلتزام مكاتب التدقيق بمعايير المراجعة المتعارف عليها عند تدقيق حسابات شركات التأمين، الأمر الذي يؤدي إلى مساهمة هذه المكاتب مساهمة حقيقية في تحقيق وتدعيم الإشراف والرقابة على هذه الشركات .

وعلى الرغم من أن هدف المشرع من التدخل كان تحقيق نوعا من التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين، إلا أنه باستقراء وتحليل التقارير المالية عن السنة المالية الأخيرة (١٩٨٦م) لشركات التأمين المباشر الكويتية الأربع، اتضح لنا أن هناك تباينا في بعض المعالجات التي قامت بها هذه الشركات، سواء بالنسبة لتقييم بعض عناصر الأصول، أو بالنسبة لحساب استهلاكات

الأصول الثابتة، أو فيما يتعلق بتوزيع التكاليف المشتركة بين الفروع المختلفة، هذا بالإضافة إلى أن مضمون كل عنصر قد يختلف أساساً إلى أخرى، نظراً لعدم وجود مفهوم موحد لتحديد قيمة بعض هذه العناصر .

ويرجع هذا التباين بين الشركات العاملة في مجال التأمين إلى وجود بعض جوانب القصور في القوانين المنظمة لنشاط هذه الشركات. فعلى الرغم من أن القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م قد عالج النقص في مواد قانون الإشراف والرقابة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١م بشأن سجلات وحسابات شركات التأمين (المواد من السادسة والثلاثون حتى الثامنة والثلاثون) إلا أن هذا العلاج جاء قاصراً. فلقد قضى القرار الوزاري ومواد القانون بأن تمسك شركات التأمين ووكلائها العاملين بدولة الكويت سجل الإصدار وسجل التعويضات فقط، وأغفلا ضرورة إمساك سجل لاتفاقيات إعادة التأمين، وسجل للأموال المخصصة، وإخضاع هذين السجلين للرقابة من قبل مراقبة التأمين .

بالإضافة إلى ما سبق فإن البيانات المالية السنوية التي تطلبها مراقبة التأمين وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م جاءت خالية من تحديد مكونات البنود الخاصة بتلك البيانات، الأمر الذي ترتب عليه قيام شركات التأمين باتباع طرق مختلفة لتحديد قيم بنود حسابات النتيجة والميزانية ومن ثم انعكس ذلك على نتيجة الأعمال والمركز المالي لهذه الشركات. فضلاً عن ذلك فإن إجراء المقارنات بين شركات التأمين بالاعتماد على هذه البيانات يعطي نتائج غير حقيقية بالنسبة لبعض البنود، وعلى وجه الخصوص بنود المخصصات الفنية والمصروفات المختلفة. ويمكن أن نعزو معظم ما سبق إلى عدم وجود دليل موحد لبنود نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي للشركات، يوضح مفهوم ومضمون وطريقة تركيب كل بند من هذه البنود، بشكل يوحد الممارسات المحاسبية العملية في مجال إعداد حسابات النتيجة والمركز المالي، وتوفير البيانات اللازمة للعديد من الأطراف ذات الاهتمامات المتباينة، سواء مراقبة التأمين بإدارة الشركات، أو المستأمنين، أو المستثمرين، أو إدارة سوق الكويت للأوراق المالية .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى وضع إطار عام لنظام محاسبي موحد لشركات التأمين العاملة بدولة الكويت، بحيث يمكن لهذه الشركات إعداد حسابات النتيجة والمركز المالي بشكل موحد، الأمر الذي يتيح للدولة تحقيق فاعلية الإشراف والرقابة على نشاطها، وذلك في ضوء الاعتبارات الفنية لعملية التأمين من ناحية، والمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها من ناحية أخرى .

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على أسلوبين :

الأول : هو أسلوب الدراسة المكتبية ، وذلك بالرجوع إلى البحوث المنشورة وغير المنشورة والمراجع العلمية المرتبطة بموضوع البحث ، وكافة القوانين والقرارات الوزارية ومتطلبات إدارة سوق الكويت للأوراق المالية والمتعلقة بإعداد الحسابات الختامية والمركز المالي للشركات بصفة عامة ، وشركات التأمين على وجه الخصوص .

أما الأسلوب الثاني : فهو أسلوب المقابلات الشخصية . وقد تم إجراء هذه المقابلات مع القائمين على الشؤون المالية بشركات التأمين ، والمسؤولين بمراقبة التأمين بإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة . وكان الهدف من هذه المقابلات مناقشة الجوانب المختلفة للإطار العام المقترح للنظام المحاسبي الموحد لشركات التأمين ، لتحديد مدى صلاحية وقابلية هذا الإطار للتطبيق العملي .

وفي سبيل تحقيق الهدف من هذا البحث ، فلقد تم تبويبه في ثلاثة مباحث رئيسة هي :

المبحث الأول : حتمية الإشراف والرقابة على شركات التأمين .

المبحث الثاني : النماذج المحاسبية وفقا للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م : تحليل وتقييم .

المبحث الثالث : الإطار العام المقترح للنظام المحاسبي الموحد .

ويختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

حتمية الإشراف والرقابة على هيئات التأمين

١ - ١ الإشراف والرقابة :

يقصد بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذا السوق ، وتخضع الهيئات التي تزاوّل عمليات التأمين في الغالبية العظمى من بلاد العالم للإشراف والرقابة من جانب الدولة . ولا شك أن الحاجة إلى الإشراف والرقابة في هذا المجال تبدو غاية في الأهمية والضرورة بسبب الرغبة في حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين وضمان استمرارية هيئات التأمين وقوة مركزها المالي والافصاح عنه بصورة تتفق والمبادئ

المحاسبية المتعارف عليها^(١). وتتمثل هذه الحماية في العمل على الحصول على شروط مناسبة للتعاقد على التأمين خاصة بالنسبة للأسعار والمزايا التي يمنحها التأمين للمؤمن عليهم والمستفيدين. كما تتمثل هذه الحماية أيضا في ضمان وفاء هيئات التأمين بالتزاماتها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ولا شك أن تنظيم سوق التأمين والعمل على تجنب المنافسة الضارة بين المؤمنين يعمل على استمرارية وملاءة هيئات التأمين المالية. وبصفة عامة ترجع ضرورة اهتمام الحكومة بهيئات التأمين للأسباب التالية^(٢):

- * صعوبة فهم حملة وثائق التأمين للطبيعة الفنية للعمليات التأمينية، وصعوبة استيعابهم للأسس الرياضية التي تبني عليها هذه العمليات.
- * المنافسة في سوق التأمين ومشاكل التسعير.
- * ملكية حملة الوثائق لجزء كبير من أموال هيئات التأمين.
- * ما يشكله قطاع التأمين من أهمية كبرى للإقتصاد القومي وبصفة خاصة شركات التأمين على الحياة التي تهتم بتجميع المدخرات لفترات زمنية طويلة.
- * الآثار المترتبة على توافق السياسات الاستثمارية لأموال التأمين مع السياسات الإقتصادية العامة للدولة.

١ - ٢ أهداف الإشراف والرقابة :

أن الهدف الأساسي من الإشراف والرقابة على هيئات التأمين هو ضمان استمرارية هذه الهيئات في مزاولة أعمالها بنجاح وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، والتحقق من قوة ومثانة المركز المالي لهذه الهيئات، وحماية المؤمن لهم من الأساليب غير السليمة التي تلجأ إليها بعض شركات التأمين مثل فرض شروط مجحفة في عقد التأمين. هذا بالإضافة إلى التحقق من عدالة الأسعار، والعمل على حماية شركات التأمين الوطنية، ووضع القواعد الخاصة وتصفية الشركات القائمة، والرقابة على تنفيذ التغطيات التأمينية بمفهوم إجتماعي كالتأمينات الإجبارية وشبه الإجبارية^(٣).

(١) Singh, B. , Insurance Regulation and Supervision, 1st. Third World Insurance Congress, (Philippines, Manila : Asian Institute of Insurance, October 1977), P.1 - II .

(٢) انظر على سبيل المثال :

أ - د. عادل عبد الحميد عز، «الإشراف والرقابة وأثرهما على السياسة الإستثمارية لهيئات التأمين»، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، (القاهرة : كلية التجارة - جامعة القاهرة، العدد الخامس عشر، ١٩٧١)، ص ٣٥.

ب - د. السيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، (القاهرة : دار الكتاب الجامعي، ١٩٨٣)، ص ٤٠٩ - ٤٢٦.

(٣) انظر على سبيل المثال :

أ - د. عادل عبد الحميد عز، مرجع سابق، ص ٤١٤.

ب - د. محمد توفيق المنصوري، د. شوقي سيف النصر سيد، التأمين : الأصول العلمية والمبادئ العملية، (القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٨٣)، ص ٢٩٦.

ج - محمد وحيد عبد الباري، تقييم أداء هيئة الإشراف والرقابة على سوق التأمين التجاري بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير كلية التجارة - جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

١ - ٣ مجالات الإشراف والرقابة :

تركز قوانين الإشراف والرقابة على هيئات التأمين بصفة أساسية على بعض الأمور الخاصة بتحديد المتطلبات الخاصة بتأسيس هيئات التأمين. فتتضمن قوانين التأمين واللوائح التفسيرية المعمول بها في أغلب بلاد العالم على مجموعة شروط يجب توافرها والالتزام بها قبل السماح بتأسيس أي هيئة تأمينية. فتلتزم المؤسسات بتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية مرفقة بطلبات التأسيس موضحة بها أغراض الهيئة وفروع التأمين المزمع القيام بها والدراسات الخاصة بالطلب على فروع التأمين المختلفة. وتشمل القيود الخاصة بمزاولة نشاط التأمين تحديد شكل الشركة القانوني ورأس المال المصدر والمدفوع وجنسية المؤسسين والمسؤولين عن الإدارة. ويدخل ضمن نطاق الإشراف والرقابة أيضا موافقة هيئة الإشراف على نماذج الوثائق التي تصدرها هيئة التأمين عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص بمزاولة الشروط الخاصة بكل وثيقة. وتحدد سلطات الإشراف والرقابة من دخول الشركات غير الجادة سوق التأمين لذا تنص قوانين التأمين عادة على ضرورة توافر حجم معين من الأموال الواجب توافرها قبل الترخيص للشركة بمزاولة النشاط .

وتهتم قوانين الإشراف بالرقابة على أسعار الخدمات التأمينية باعتبار أنها خدمات مستقبلية تتأثر أسعارها بمتغيرات أغلبها احتمالية وتمثل عناصر تكلفة غير مباشرة. وتهتم هذه القوانين بالعمل على عدم زيادة الأسعار عن اللازم وتميز الأسعار بين طبيعة الأخطار من حيث وطأة الخسارة ومعدل تكرارها. وعلى الرغم من تعدد الوسائل الخاصة بالرقابة على أسعار التأمين فإن هذه الرقابة تهدف إلى تحقيق بعض الشروط الخاصة بالتسعير مثل كفاية السعر وعدم المغالاة فيه وعدالته في التمييز بين وحدات الخطر الخاضعة للتغطية. وفي الواقع، فإن هذا ليس معناه أن هيئة الإشراف والرقابة تعمل على توحيد أسعار التأمين بين الشركات العاملة في سوق التأمين، ولكن المقصود هنا أن الهيئة تقوم بالتأكد من أن الأسعار يتم حسابها طبقا للأسس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال، وأن السعر كاف وغير مبالغ فيه. وعليه فإن المنافسة بين شركات التأمين تظل قائمة حيث أن السعر المعتمد لكل شركة سوف يكون بناء على خبرتها الخاصة، وأن أي تميز في السعر سوف يكون راجعا إلى كفاءة الشركة دون غيرها .

وعلى الرغم من خبرة شركات التأمين في مجال الاستثمارات وقدرتها على توجيه أموالها بما يتفق ومصلحة حملة الوثائق فإنه رغبة في حماية حقوق حملة الوثائق من مخاطر المضاربة في سوق المال فإن قوانين الإشراف والرقابة تلزم شركات التأمين - مع التفاوت في شدة هذه القوانين - على توظيف أموالها في قنوات استثمارية مضمونة وتضع القيود التي تحفظ هذه الأموال من المخاطر الاستثمارية المختلفة .

وقد يتخوف البعض من أن إلزام قوانين الإشراف والرقابة لشركات التأمين بتوظيف أموالها

في قوات استثمارية مضمونة يحد من المنافسة الشريفة بين هذه الشركات، حيث يعتبر هذا الأمر تدخلا في صميم عمل إدارة الشركات وفي كيفية التصرف في أموالها. ولكن في الواقع فإن هذا لا يعني تدخلا في السياسات الاستثمارية لشركات التأمين، بقدر ما هو رغبة في حماية أموال حملة الوثائق التي تقوم هذه الشركات باستثمارها نيابة عنهم. فالإشراف على هذا الجانب، يتمثل في الحقيقة في مجموعة من القواعد العامة للاستثمار، دون التدخل سلطة إدارة شركات التأمين في حرية استثمار أموالها استثمارا رشيدا، يعود بالفائدة على المستأمنين.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره في مجال تحديد نطاق الإشراف والرقابة على شركات التأمين، فإن هناك الكثير من الأمور تتفق عليها شركات التأمين من خلال اتحادات التأمين ويطلب من هيئات الإشراف والرقابة عملية متابعة تنفيذها، باعتبارها جهة محايدة تهدف إلى المحافظة على سلامة سوق التأمين، وعدم تعرضه لمخاطر المنافسة غير المشروعة بين الشركات العاملة فيه، ولاشك أن وضع مجموعة من القواعد واللوائح التنفيذية للإشراف والرقابة على كافة أوجه نشاط شركات التأمين بمعرفة كفاءات متخصصة سوف يؤدي إلى الحد من فشل هذا النوع من الهيئات، وبالتالي عدم تعريض مصالح المستأمنين للضرر.

وتعطي هيئات الإشراف والرقابة في جميع دول العالم قدرا من الأهمية لأنواع الاحتياطات اللازمة تكوينها، والقواعد التي تراعى في تحديد هذه الاحتياطات بما يكفل قدرة شركات التأمين على سداد التزاماتها قبل حملة الوثائق. ولما كانت هذه الاحتياطات تمثل خط الدفاع الأول لحماية المنشآت التأمينية من الإفلاس وتعرض مصالح المؤمن لهم للخطر، فإن مراقبة مدى كفاية هذه الاحتياطات وإستمرارية مراجعتها من الأهمية بمكان حتى لا تتراخى الشركات في تكوينها أو تخفيض النسب الخاصة بالاحتياطات الفنية، وما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار للشركات والمؤمن لهم على حد سواء.

ورغبة في التأكد من قوة ومثانة المركز المالي لشركات التأمين والمحافظة على أموال المؤمن لهم، فإن الفحص الدوري للبيانات المالية وسجلات وحسابات شركات التأمين يعتبر من المهام الرئيسية لهيئات الإشراف والرقابة. وتهدف عملية الفحص والمتابعة الدورية للبيانات المالية إلى إكتشاف أي إنحراف في الملاءة المالية، بما يسمح بمعالجته في الوقت المناسب. وتساعد عملية المراجعة الدورية للحسابات كذلك على معرفة مدى إلتزام شركات التأمين بالقواعد والنظم التي تحددها هيئات الإشراف والرقابة، في شأن النواحي المالية، والمحاسبية، والسجلات، والدفاتر المالية والإحصائية.

وفي الواقع، فإن نجاح هيئات الإشراف والرقابة في تحقيق أهدافها يتوقف - ضمن ما يتوقف - على مدى نوعية المساهمة التي تقدمها مكاتب التدقيق، والتي تتوقف بدورها على مدى التزام هذه المكاتب بمعايير المراجعة المتعارف عليها عند قيامها بتدقيق حسابات شركات التأمين، فالتزام هذه

المكاتب بالأمانة العلمية والمهنية يعطي هيئة الإشراف والرقابة الثقة في حقيقة المراكز المالية، ونتائج الأعمال لشركات التأمين، ويمكنها من الاعتماد على البيانات التي تشملها سجلات هذه الشركات، باعتبارها بيانات دقيقة وصحيحة، تم مراجعتها من قبل مكتب تدقيق حسابات، وطبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، وما تتطلبه من الاختبارات اللازمة للسجلات المحاسبية، ومن تطبيق اجراءات المراجعة الأخرى التي تعتبر ضرورية طبقا لظروف كل شركة. وبعبارة أخرى، فإن مكاتب تدقيق الحسابات الملتزمة بالأمانة العلمية والمهنية والتي تتصف بالاستقلال والحياد، يمكن أن تعتبر هيئات خارجية معانة ومكملة لهيئات الإشراف والرقابة، تسهم في تدعيم فعالية الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين. وعليه فإنه لا يكن إغفال الدور الذي يمكن أن تؤديه مكاتب تدقيق الحسابات في هذا المجال، الأمر الذي يبرز أهمية وضع ضوابط لمجالات التعاون بين كل من هيئة الإشراف والرقابة، وهذه المكاتب بما يحقق في النهاية تدعيا لفعالية الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين.

نخلص مما سبق : إلى أن إشراف الدولة على أنشطة شركات التأمين أمر حيوي، لتحقيق مصلحة كل من : المستأمنين، والمستثمرين، وحملة أسهم الشركات ذاتها، والإقتصاد القومي ككل. ويعتبر تدخل الدولة في النواحي المحاسبية أحد الجوانب الرئيسية للرقابة والإشراف. ولقد تمثل هذا التدخل بدولة الكويت - كما سبق أن ذكرنا في القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والذي ألزم شركات التأمين بتقديم نماذج موحدة لحسابات النتيجة، والمركز المالي، لتحقيق فعالية الإشراف والرقابة على نشاط هذه الشركات. وبالرغم من ذلك فإن هذا الهدف لم يتحقق بالمستوى المطلوب نظرا لأن القرار الوزاري سالف الذكر لم يتضمن ما يمكن من تحقيق هذا الهدف، الأمر الذي سوف يعالج بالتفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني

النماذج المحاسبية وفقا للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ :

تحليل وتقييم

٢- ١ - مفهوم القرار الوزاري :

صدر القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م لتنظيم الجوانب المحاسبية للشركات العاملة في مجال التأمين. ولقد فرض القرار المذكور على الشركات ضرورة اتباع مفاهيم محاسبية معينة والإلتزام بمعالجات خاصة لبعض بنود الإيرادات والمصروفات، وغير خاف أن اتباع مفهوم معين دون آخر، وتطبيق معالجة محاسبية دون أخرى، يؤدي دون شك إلى نتائج مختلفة، وهو الأمر الذي حاولت القوانين المنظمة لنشاط التأمين في دولة الكويت تجنبه. وفي ضوء دراسة القوانين والقرارات

الوزارية المتعلقة بهذا النشاط يمكن أن نحصر تدخل الدولة في الجوانب المحاسبية والمالية في المجالات الثلاثة التالية^(١) :

أولا - الدفاتر والسجلات :

ألزم المشرع الشركات العاملة في مجال التأمين بإمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات، كحد أدنى لتسجيل المعاملات الخاصة بها .

ثانيا - حسابات النتيجة والمركز المالي :

لم يقتصر تدخل المشرع على تحديد مجموعة من الدفاتر والسجلات فقط، وإنما امتد تدخله إلى صميم العمل المحاسبي، حيث قضى بإعداد حسابات النتيجة والمركز المالي طبقا لنماذج معينة ألزم بها شركات التأمين .

ثالثا - المفاهيم والمعالجات المحاسبية :

فرض المشرع على شركات التأمين الالتزام بمفاهيم محاسبية معينة كما ألزمها أيضا بمعالجة بعض بنود حسابات النتيجة معالجة خاصة . وفي الواقع فإن تدخله في هذا المجال قد لا يتفق تماما مع الفكر المحاسبي . ولقد تناول المشرع هذه المفاهيم والمعالجات من ناحية قانونية أكثر منها محاسبية، كما سوف يتضح فيما بعد .

٢-٢ - الجوانب المحاسبية في القرار - نظرة عامة :

نظرا لأن مجال الدراسة في هذا البحث هو النظام المحاسبي لشركات التأمين ودوره في تحقيق الإشراف والرقابة على نشاطها، فإن التركيز سوف يكون أكثر على نماذج حسابات النتيجة، وقائمة المركز المالي طبقا لما نص عليه القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م . وعلى الرغم من أن القوانين والقرارات الوزارية التي صدرت ونظمت نشاط التأمين كانت تهدف إلى حماية المستأمنين وتدعيم الإقتصاد القومي، إلا أن تدخل المشرع في تنظيم حسابات النتيجة والمركز المالي للشركات العاملة في هذا المجال، لم يحقق الهدف الرقابي والإشرافي الذي كان يهدف المشرع إلى تحقيقه بتدخله هذا . ويرجع ذلك في ضوء تحليل نماذج القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م، إلى الأسباب التالية :

أولا : على الرغم من أن المشرع كان يهدف من إلزام شركات التأمين باتباع هذه النماذج إلى تحقيق نوع من التوحيد المحاسبي، لتحقيق إشراف ورقابة فعالين على هذا القطاع الحيوي، إلا

(١) انظر على سبيل المثال :

أ - د. حسين أحمد غلاب، محاسبة المنشآت المالية : شركات التأمين والبنوك التجارية، (القاهرة : مكتبة التجارة والتعاون، ١٩٨٦)، ص ٤٤ - ٤٥ .

ب - د. كمال الدين علي، المحاسبة في شركات التأمين، (القاهرة : مكتبة عين شمس، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣)، ص ٦٧ .

أنه لم يلتزم بهذا الهدف عمليا. فلقد أورد المصطلحات التي تضمنتها نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي، دون أن يحدد مفهوم هذه المصطلحات بشكل يمنع تعدد التفسير، والمعالجة، والتقييم، بين شركات التأمين المختلفة، ومن ثم فإن التوحيد المحاسبي، والذي كان يعتبر مطلبا ضمنيا للمشرع، يكون قد انتفى في جانب منه، الأمر الذي يترتب عليه عدم تحقيق الإشراف والرقابة بالمستوى المأمول. وفي الواقع فإن المشرع الكويتي لم يختلف عن المشرع المصري في هذا الأمر، حيث تتصف النماذج التي أوردها القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بنفس نواحي القصور التي سبق ذكرها.

ثانيا : يؤدي عدم توفر مفهوم موحد لكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة في هذه النماذج بالضرورة : إلى التباين في طرق معالجة البند الذي يعبر عن المصطلح. ومن ثم فإن اختلاف النتائج بين شركة تأمين وأخرى قد لا يرجع فقط إلى اختلاف حجم النشاط الذي قامت به الشركة، وإنما قد يرجع أيضا إلى طريقة معالجة الشركة لبند أو أكثر من بنود حسابات النتيجة أو المركز المالي. ومن ثم قد تصبح المقارنة بين الشركات في غير محلها، ويكون التقييم العام لنشاط التأمين في الدولة أمر موضع تساؤل، نظرا لالتزام الشركات بمصطلحات موحدة المسميات مختلفة في طريقة الحساب والمعالجة. ومن ثم فإن إلزام شركات التأمين بالنماذج التي حددها القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م أصبح إلزاما بمسميات فقط، حيث أن لكل شركة الحرية في إتباع المفهوم، وطريقة الحساب التي تراها، نظراً لغياب مفهوم موحد متفق عليه، أو معالجة غمطية تشترك فيها كل شركات التأمين. ومن ثم فإن الإشراف والرقابة من قبل الدولة على نشاط التأمين ينحصر في مدى التزام هذه الشركات بإطار عام يحدد المعالم، يتمثل : في نماذج حسابات الإيرادات، والمصروفات، والميزانية، وما حوتها من مسميات للبنود، ولكنه لم يمتد إلى مضمون موحد، نظرا لعدم وجود إلزام قانوني بمضمون معين.

ثالثا : استخدم المشرع بعض المصطلحات والمعالجات في نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي لا تتفق مع أو لا تجد لها قبولا في الفكر المحاسبي، وهو بهذا الشكل يلزم شركات التأمين بتطبيق مفاهيم ومعالجات قد تتعارض مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، على الرغم من أن هذه النماذج تمثل جوهر النظام المحاسبي، وهي في المقام الأول عمل محاسبي، قبل أن تكون عمل قانوني. ومع ذلك فإن القرار الوزاري الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م كان أقل تعاضا مع الفكر المحاسبي مقارنة بالقانونين المصريين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩م ورقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥م، حيث أن المشرع لم يتدارك النقاط التي تداركها القرار الوزاري الكويتي سالف الذكر، إلا في سنة ١٩٨١م بصدر القانون رقم ١٠، ونظرا لأهمية مشكلة المفاهيم والمعالجات التي أوردها القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م ومدى تمشيها مع الفكر المحاسبي، فسوف تعرض بالتفصيل في الجزء التالي من هذا المبحث.

٢-٣ - تحليل وتقييم للمفاهيم والمعالجات المحاسبية في نماذج القرار :

تدخل المشرع في تنظيم حسابات الإيرادات والمصروفات وفي البنود التي تظهر فيها وكيفية معالجتها - كما سبق أن ذكرنا - ولكن هذا التدخل قد خالف في بعض جوانبه المفاهيم والمعالجات التي تتفق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها . وفي ضوء تحليلنا لنماذج حسابات النتيجة والمركز المالي للقرار الوزاري رقم ٣٢، يمكن حصر نقاط الجدل في الآتي :

١ - المخصصات الفنية، وهي التي يطلق عليها المشرع الاحتياطات الفنية .

٢ - رسوم الإشراف والرقابة، ورسوم إصدار وتعديل الوثائق .

٣ - مصادر الدخل وطرق عرضها في حسابات النتيجة .

٢-٣-١ - المخصصات الفنية (الاحتياطات الفنية)

تتضمن المخصصات الفنية في مجال شركات التأمين، وطبقا لما قضى به القرار الوزاري رقم

٣٢ ما يلي :

(١) المال الإحتياطي أو الإحتياطي الحسابي .

(٢) إحتياطي الأخطار السارية .

(٣) الإحتياطي الإضافي .

(٤) إحتياطي التعويضات تحت التسوية .

ولقد استخدم المشرع إصطلاح «إحتياطي» للدلالة على المبالغ المحجوزة من أقساط التأمين لمواجهة الإلتزامات المؤكدة على الشركة مستقبلا تجاه جمهور المستأمنين . ولقد جانب المشرع التوفيق في هذا الأمر، حيث أن هذه المبالغ تكون خصما من الأقساط وليست توزيعا لأرباح شركة التأمين^(١)، وبالتالي فإن الاصطلاح الصحيح هو «مخصص»، وليس «إحتياطي» .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى : فإن المشرع عالج هذه المبالغ معالجة لا تجدها تأييدا قويا في الفكر المحاسبي . فطبقا لنموذج حساب الإيرادات والمصروفات الوارد في القرار رقم ٣٢، يظهر الإحتياطي الحسابي بالكامل في أول للفترة في جانب الإيرادات، بينما يظهر الإحتياطي الحسابي الخاص بآخر الفترة في جانب المصروفات . ويتضمن الإحتياطي الحسابي الخاص بآخر الفترة مبلغ الإحتياطي الحسابي أول الفترة، مضافا إليه أي مبالغ جديدة يتم حجزها من أقساط التأمين الخاصة بالفترة، لمقابلة الإلتزامات الجديدة قبل جمهور المستأمنين الجدد، وعلى الرغم من أن أسلوب المعالجة هذا يؤدي، من الناحية الحسابية، إلى تحميل الفترة المالية بما يخصها من أي زيادة في الإحتياطي الحسابي، إلا أن للباحثين تحفظين على هذه الطريقة في المعالجة :

(١) المرجع السابق، ص ٧١ .

الأول : أن هذه المعالجة تظهر لقارئ النموذج الاحتياطي الحسابي أول المدة وكأنه بند من بنود الإيرادات، بينما احتياطي آخر المدة يعتبر من بنود المصروفات .

الثاني : إن الفكر المحاسبي يرى : أنه لكي تحقق الحسابات المنشورة الإفصاح الكافي، فإن الإضافة إلى الإحتياطي الحسابي والتي تمثل الإلتزامات الجديدة قبل حملة الوثائق الجدد والتي نشأت عن الفترة المالية، هي التي تظهر فقط في حساب الإيرادات والمصروفات، في جانب المصروفات، باعتبارها ضمن المصروفات الخاصة بالفترة المالية التي تعد عنها الحسابات^(١) .

وبالمقارنة بما قام به المشرع المصري في هذا الصدد، نجد أنه قد عالج هذا في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، حيث اعتبر الإحتياطي الحسابي ضمن المخصصات الفنية وبذلك تمشي مع الفكر المحاسبي، إلا أنه اتفق مع المشرع الكويتي في المعالجة حيث اعتبر المال الإحتياطي أول المدة بندا من بنود الإيرادات، والمال الإحتياطي في آخر المدة كبند من بنود المصروفات .

وبالنسبة لإحتياطي الأخطار السارية والإحتياطي الإضافي وإحتياطي التعويضات تحت التسوية، فإن المشرع في القرار الوزاري رقم ٣٢ استخدم أيضا نفس الإصطلاح «إحتياطي» للدلالة على «مخصصات» طبقا للفكر المحاسبي، كما اتبع نفس الطريقة في معالجة هذه المخصصات، والتي سبق عرضها عند مناقشة المال الإحتياطي أو الإحتياطي الحسابي . وبالتالي فإن كل التحفظات التي وردت على هذه المعالجة تسري على باقي المخصصات الفنية .

٢-٣-٢ - رسوم الإشراف وإصدار وتعديل الوثائق :

ينص القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م على إظهار هذه الرسوم في جانب الإيرادات من حساب الإيرادات والمصروفات تحت بند «رسوم محصلة». ويتفق هذا القرار في هذه المعالجة مع تلك التي اتبعها المشرع المصري في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥م . ولكن دراسة كل من رسوم الرقابة والإشراف، ورسوم إصدار وتعديل الوثائق : يكشف عن طبيعتين مختلفتين لكل منهما، الأمر الذي يقتضي اتباع معالجة مختلفة لكل كما يتضح مما يلي :

أ - رسوم الرقابة والإشراف

تؤدي شركة التأمين بالنسبة لهذه الرسوم دور الوسيط بين المؤمن له وبين وزارة التجارة والصناعة (إدارة الشركات) . وبالتالي فإن هذه الرسوم لا تعتبر ضمن بنود الإيرادات أو المصروفات^(٢) . ومقارنة بالقانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، نجد أن هذه الرسوم لا

(١) يتأكد هذا الرأي في أكثر من مرجع، انظر على سبيل المثال :

أ - د. حسن أحمد غلاب، مرجع سابق، ص ٤٥ .
ب - د. كمال الدين علي، مرجع سابق، ص ٧٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩ .

تظهر ضمن الإيرادات أو المصروفات الخاصة بفرع النشاط . هذا ولقد ألزم القانون المصري الشركات بتقديم إقرار عن رسوم الإشراف والرقابة .

ب - رسوم الإصدار وتعديل الوثائق :

وتعتبر هذه الرسوم جزءا من إيرادات النشاط، ومن ثم تظهر في حساب إيرادات ومصروفات فرع النشاط في جانب الإيرادات .

٢ - ٣ - ٣ - مصادر الدخل وطريقة عرضها في حسابات النتيجة .

في ضوء نتائج دراستنا للنماذج التي أوردتها القرار الوزاري رقم ٣٢ تبنينا أن المشرع لم يميز في حسابات الإيرادات والمصروفات بين مصادر الدخل المرتبطة مباشرة بعمليات التأمين وتلك التي تمثل إيرادات ناتجة عن استثمار فائض الأموال في مجالات الإستثمار المختلفة الأخرى . وكان ينبغي على المشرع أن يفصل بين كل من نوعي الإيرادات ويظهر كل منهما في مرحلة مستقلة في حساب الإيرادات والمصروفات، فبيّن في المرحلة الأولى نتيجة عملية الإكتتاب، وفي المرحلة الثانية نتيجة استثمار فائض الأموال، حتى يمكن إستخدام حساب الإيرادات والمصروفات في تقييم أداء أنشطة الفروع المختلفة في الشركة^(١) .

وترتبنا على نتائج دراسة وتحليل وتقييم نماذج حسابات النتيجة وقائمة المركز المالي طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م، يخلص الباحثان بالنتيجتين التاليتين :

الأولى : أن المشرع في محاولته لتنظيم وتوحيد حسابات النتيجة والمركز المالي لشركات التأمين لم يتمش مع الفكر المحاسبي في بعض الجوانب، حيث إستخدم بعض المصطلحات التي تعبر عن مفهوم معين، بينما هو يعني في الحقيقة مفهوما آخر .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ألزم الشركات بإتباع معالجات معينة لبعض البنود، وإن كانت تؤدي إلى نتائج صحيحة من الناحية الحسابية، إلا أنها لا تتماشى مع ما جرى عليه الفكر المحاسبي، الأمر الذي ينعكس أثره على مدى كفاية الإفصاح في الحسابات المنشورة .

الثانية : إن المشرع كان يهدف في الواقع من إلزام شركات التأمين بإتباع نماذج معينة ومحددة لحسابات النتيجة والمركز المالي - إلى تحقيق نوع معين من التوحيد المحاسبي بين هذه الشركات . ولكنه وحد المسميات فقط، دون أن يتطرق إلى مضمون هذه المسميات، حيث ترك لكل شركة الحرية في اتباع المفهوم وطريقة الحساب والمعالجة التي تراها، الأمر الذي لن يحقق لعملية الإشراف والرقابة مستوى الفعالية المطلوب . ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى نظام محاسبي موحد لشركات

(١) انظر على سبيل المثال :

أ - د. حسن أحمد غلاب، مرجع سابق، ص ٤٦

ب - د. كمال الدين علي، مرجع سابق، ص ٧٣ .

التأمين يضمن توحيد الدليل المحاسبي، وتوحيد المصطلحات والمفاهيم، وتوحيد طرق المعالجة والحساب، بالإضافة إلى توحيد نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي.

المبحث الثالث

الإطار العام المقترح للنظام المحاسبي الموحد

٣-١ النظام المحاسبي الموحد المقترح ومكوناته

٣-١-١ - تعريف النظام

تتميز شركات التأمين بتمائل أنشطتها بشكل دقيق، حيث لا يخرج نشاط أي شركة تأمين عن أنواع فروع التأمين المختلفة، كالتأمين على الحياة، وضمان رؤوس الأموال، والتأمينات العامة بفروعها المتعددة. ولقد أدى هذا التجانس في الأنشطة من ناحية أخرى، إلى اتجاه المشرع الكويتي إلى التوحيد المحاسبي بين هذه الشركات. وكان أبرز سمات هذا التوحيد القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ م. ولكن هذه الخطوة لم تؤد الهدف منها، كما سبق أن ذكرنا في المبحث السابق، نظرا لأن التوحيد لم يكن شاملا، كما أنه تناول الشكل دون المضمون.

وفي ضوء نتائج تحليل القرار الوزاري المذكور، وللحسابات الختامية وقوائم المركز المالي لشركات التأمين الكويتية، تبين لنا: أن ما تحتاجه شركات التأمين ليس تنظيما جزئيا للجوانب المحاسبية لهذه الشركات، ولكن المطلوب هو تنظيم محاسبي موحد شامل يحقق بالفعل هدف الدولة في تدعيم الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين.

ويقصد بالنظام المحاسبي الموحد «مجموعة من الترتيبات الخاصة بتسجيل البيانات المحاسبية على مستوى الوحدة الاقتصادية، وإعداد قوائم وحسابات ختامية وموازنات تخطيطية في إطار محدد من الأسس، والقواعد، والإصطلاحات، والتعاريف، وذلك لخدمة أهداف معينة»^(١).

وبناء على التعريف السابق، فإن التوحيد المحاسبي في شركات التأمين الكويتية سوف يشمل المجالات التالية:

١ - توحيد الدليل المحاسبي.

٢ - توحيد الأسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية.

(١) د. علي محروس شادي، النظام المحاسبي الموحد: ناصيل علمي - تطبيق عملي، (القاهرة: مكتب عين شمس، ١٩٨١)، ص ١٧.
لزيد من التفاصيل عن الجوانب المختلفة للنظم المحاسبية الموحدة كإطار علمي وتطبيق عملي، انظر على سبيل المثال:
أ - د. عبدالباسط أحمد رضوان، دراسة تحليلية في النظام المحاسبي الموحد لشركات القطاع العام، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧).
ب - النظام المحاسبي الموحد، الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩.

٣ - توحيد الحسابات الختامية، وقائمة المركز المالي، وأسس إعدادها .

٤ - توحيد السنة المالية .

٣-١-٢ - أهداف النظام المحاسبي الموحد المقترح

يؤدي تطبيق النظام المحاسبي الموحد المقترح إلى تحقيق عدد من الأهداف يمكن تبويبها في مجموعتين أساسيتين :

أولاً : تحقيق أهداف على مستوى الشركة : وتتلخص هذه في الأهداف التقليدية لأي نظام محاسبي، وهي تحديد نتيجة الأعمال والمركز المالي للشركة، وإيجاد التقارير الأخرى التي تطلبها إدارة الشركة، وبعبارة أخرى تأمين البيانات الأساسية اللازمة للتخطيط والتنفيذ والرقابة .

ثانياً : تحقيق أهداف على مستوى إدارة الإشراف والرقابة على شركات التأمين :

يمكن النظام المحاسبي الموحد من تأمين البيانات الأساسية اللازمة للإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين، حيث يؤدي التوحيد المحاسبي إلى تسهيل جمع البيانات وتخزينها والمقارنة بينها. وتتلخص أهداف النظام المحاسبي الموحد المقترح عند هذا المستوى في تأمين البيانات اللازمة لتحقيق ما يلي :

١ - التأكد من ضمان استمرار شركات التأمين في مزاولة أعمالها بنجاح، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، والتحقق من قوة ومثانة المركز المالي لهذه الشركات .

٢ - التحقق من عدالة الأسعار مقابل الخدمات التأمينية، باعتبار أنها خدمات مستقبلية تتأثر أسعارها بمتغيرات أغلبها احتمالية، وتمثل عناصر تكلفة مباشرة .

٣ - مراقبة مدى كفاية المخصصات الفنية والاحتياطيات الأخرى، وإستمرارية مراجعتها، حتى لا تتراخي في تكوينها، أو تخفيض النسب الخاصة بها .

٤ - اكتشاف أي انحراف في الملاءة المالية للشركات بما يسمح بمعالجته في الوقت المناسب .

٥ - التحكم في الرقابة على نشاط التأمين بصفة عامة، وإمكانات تقييم أداء الشركات العاملة في هذا المجال، على أسس موحدة .

٣-٢ - الدليل المحاسبي الموحد المقترح

٣-٢-١ - أسلوب تبويب الحسابات وترميزها في الدليل المقترح

الدليل المحاسبي هو قائمة حسابات الشركة، والتي تم إعدادها في ضوء تبويب معين للحسابات، مع تحليل هذه الحسابات إلى المستوى الذي يتفق والأهداف المحددة للنظام المحاسبي. ويتضمن الدليل المحاسبي الموحد كافة أنواع الحسابات وكافة التفاصيل التي تتيح

ويتكون الدليل المحاسبي المقترح من مجموعتين أساسيتين من الحسابات :
المجموعة الأولى من الحسابات - وهي حسابات الميزانية ، وتضم اثني عشر حساباً إجمالية
وهم :

١ - الأصول	٢ - الخصوم
١١ - الاستثمارات	٢١ - حقوق الملكية .
١٢ - نقدية بالبنوك والصندوق	٢٢ - حقوق حملة الوثائق .
١٣ - شركات تأمين وإعادة تأمين .	٢٣ - مبالغ دائنة لحملة الوثائق .
١٤ - مدينو عمليات التأمين .	٢٤ - المخصصات التجارية .
١٥ - مدينون منوعون وأرصدة مدينة أخرى .	٢٥ - شركات تأمين وإعادة تأمين .
١٦ - أصول أخرى	٢٦ - دائنون منوعون وأرصدة دائنة أخرى .

المجموعة الثانية من الحسابات - وهي حسابات المصروفات والإيرادات ، وتشمل
سبعة عشر حساباً وهي :

٣ - المصروفات	٤ - الإيرادات
٣١ - مصروفات فرع التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال	٤١ - إيرادات فرع التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال
٣٢ - مصروفات فروع التأمينات العامة (سيارات)	٤٢ - إيرادات فروع التأمينات العامة (سيارات)
٣٣ - مصروفات فروع التأمينات العامة (نقل بأنواعه)	٤٣ - إيرادات فروع التأمينات العامة (نقل بأنواعه)
٣٤ - مصروفات فروع التأمينات العامة (حريق)	٤٤ - إيرادات فروع التأمينات العامة (حريق)
٣٥ - مصروفات فروع التأمينات العامة (اصابات عمل)	٤٥ - إيرادات فروع التأمينات العامة (اصابات عمل)
٣٦ - مصروفات فروع التأمينات العامة (الحوادث والخسائر والمسؤوليات)	٤٦ - إيرادات فروع التأمينات العامة (الحوادث والخسائر والمسؤوليات)

٣٧ - مصروفات فروع التأمينات العامة (أخطار أخرى)	٤٧ - إيرادات فروع التأمينات العامة (أخطار أخرى)
٣٨ - مصروفات إنتاج مشتركة	٤٨ - إيرادات عامة
٣٩ - مصروفات عمومية وإدارية عامة	

٣-٢-٢ - حسابات الدليل المحاسبي الموحد المقترح .
يعرض الجدول التالي حسابات الدليل المحاسبي الموحد المقترح ، ويشمل هذا الدليل كافة الحسابات التي رأينا أنها تعكس نشاط شركات التأمين . ويتضمن هذا الدليل الحسابات الإجمالية وما يرتبط بها من حسابات عامة ، فمساعدة ، فرعية ، فالحسابات الجزئية . وإن كان هذا لا يمنع من أن تتوسع شركات التأمين في تحليل الحسابات إلى أبعد من ذلك بحيث تشمل حساباتها الحسابات التحليلية والحسابات التفصيلية طبقاً لأساس الترميز التي سبق عرضه في هذا الجزء . ويمثل الرقم الأول من على اليسار الحساب الإجمالي ، أما الرقم الثاني فيمثل الحساب العام ، والثالث الحساب المساعد ، والرابع الفرعي ، والخامس الحساب الجزئي ، وكما هو موضح في الدليل المحاسبي المعروض .

٣-٤ - الدليل المحاسبي الموحد المقترح

١ - الأصول :

١١ - الاستثمارات

١١١ - عقارات

١١١١ - عقارات (ح / ض) *

١١١٢ - عقارات (ت ع) *

١١١٣ - عقارات (ع م) *

١١٢ - أوراق مالية

١١٢١ - أوراق مالية (ح / ض)

١١٢٢ - أوراق مالية (ت ع)

١١٢٣ - أوراق مالية (ع م)

١١٣ - مساهمة في شركات

١١٤ - قروض بضمان رهنيات عقارية

١١٤١ - قروض بضمان رهنيات عقارية (ح / ض)

* ع م = عامة مشتركة

* ت ع = تأمينات عامة

* ح / ض = حياة ورؤوس أموال

- ١١٤٢ - قروض بضمان رهنيا عقارية (ت ع)
 ١١٤٣ - قروض بضمان رهنيا عقارية (ع م)
 ١١٥ - قروض بضمان وثائق تأمين (ح / ض)
 ١١٦ - قروض بضمانات أخرى
 ١١٦١ - قروض بضمانات أخرى (ح / ض)
 ١١٦٢ - قروض بضمانات أخرى (ت ع)
 ١١٦٣ - قروض بضمانات أخرى (ع م)
 ١١٧ - ودائع بالبنوك
 ١١٧١ - ودائع بالبنوك (ح / ض)
 ١١٧٢ - ودائع بالبنوك (ت ع)
 ١١٧٣ - ودائع بالبنوك (ع م)
 ١٢ - نقدية بالبنوك والصندوق
 ١٢١ - حسابات جارية بالبنوك
 ١٢١١ - حسابات جارية بالبنوك (ح / ض)
 ١٢١٢ - حسابات جارية بالبنوك (ت ع)
 ١٢١٣ - حسابات جارية بالبنوك (ع م)
 ١٢٢ - نقدية بالصندوق
 ١٢٢١ - نقدية بالصندوق (ح / ض)
 ١٢٢٢ - نقدية بالصندوق (ت ع)
 ١٢٢٣ - نقدية بالصندوق (ع م)
 ١٣ - شركات تأمين وإعادة تأمين
 ١٣١ - شركات تأمين وإعادة تأمين محلية .
 ١٣١١ - شركات محلية (ح / ض)
 ١٣١٢ - شركات محلية (ت ع)
 ١٣٢ - شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية .
 ١٣٢١ - شركات أجنبية (ح / ض)
 ١٣٢٢ - شركات أجنبية (ت ع)
 ١٣٣ - أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين
 ١٣٣١ - أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين (ح / ض)
 ١٣٣٢ - أرصدة مدينة لاتفاقيات إعادة التأمين (ت ع)

- ١٣٤ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين واردة (ح / ض)
 ١٣٤١ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين واردة (ح / ض)
 ١٣٤٢ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين واردة (ت ع)
 ١٣٥ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين واردة
 ١٣٥١ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين واردة (ح / ض)
 ١٣٥٢ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين واردة (ت ع)

١٤ - مدينو عمليات التأمين

- ١٤١ - أقسام تحت التحصيل
 ١٤١١ - أقساط تحت التحصيل (ح / ض)
 ١٤١٢ - أقساط تحت التحصيل (ت ع)
 ١٤٢ - حسابات جارية للمؤمن للمؤمن لهم
 ١٤٢١ - حسابات جارية للمؤمن لهم (ح / ض)
 ١٤٢٢ - حسابات جارية للمؤمن لهم (ت ع)
 ١٤٣ - فوائد مستحقة على حملة الوثائق
 ١٤٣١ - فوائد مستحقة على حملة الوثائق (ح / ض)
 ١٤٣٢ - فوائد مستحقة على حملة الوثائق (ت ع)

١٥ - مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى

- ١٥١ - الوكلاء والمنتجون والسماصرة
 ١٥٢ - إيرادات استثمار مستحقة
 ١٥٢١ - إيرادات استثمارات مستحقة (ح / ض)
 ١٥٢٢ - إيرادات استثمارات مستحقة (ت ع)
 ١٥٢٣ - إيرادات استثمارات مستحقة (ع م)

١٦ - أصول أخرى

- ١٦١ - أثاث
 ١٦٢ - آلات
 ١٦٣ - سيارات

٢ - الخصوم :

- ٢١ - حقوق المساهمين

- ٢١١ - رأس المال المدفوع
- ٢١٢ - احتياطات وفائض مرحل
- ٢١٢١ - احتياطي قانوني
- ٢١٢٢ - احتياطي عام
- ٢١٢٣ - احتياطات أخرى
- ٢١٢٤ - فائض مرحل
- ٢٢ - حقوق حملة الوثائق
- ٢٢١ - المخصصات الفنية لعمليات التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال
- ٢٢١١ - المال الاحتياطي (المخصص الحسابي)
- ٢٢١٢ - مخصص التعويضات تحت التسوية .
- ٢٢٢ - المخصصات الفنية لعمليات التأمينات العامة
- ٢٢٢١ - مخصص الأخطار السارية
- ٢٢٢٢ - مخصص التعويضات تحت التسوية
- ٢٢٢٣ - مخصص إضافي
- ٢٣ - مبالغ دائنة لحملة الوثائق
- ٢٣١ - أقساط مدفوعة مقدما
- ٢٣١١ - أقساط مدفوعة مقدما (ح / ض)
- ٢٣١٢ - أقساط مدفوعة مقدما (ت ع)
- ٢٣٢ - تعويضات تحت التسديد
- ٢٣٢١ - تعويضات تحت التسديد (ح / ض)
- ٢٣٢٢ - تعويضات تحت التسديد (ت ع)
- ٢٤ - المخصصات التجارية
- ٢٤١ - مخصصات استهلاك الأصول
- ٢٤١١ - مخصص استهلاك مباني
- ٢٤١١١ - مخصص استهلاك مباني (ح / ض)
- ٢٤١١٢ - مخصص استهلاك مباني (ت ع)
- ٢٤١١٣ - مخصص استهلاك مباني (ع م)
- ٢٤١٢ - مخصص استهلاك اثاث
- ٢٤١٣ - مخصص استهلاك الات .
- ٢٤١٤ - مخصص استهلاك سيارات

- ٢٤٢ - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
 ٢٤٢١ - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (ح / ض)
 ٢٤٢٢ - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها (ت ع)
 ٢٤٣ - مخصصات أخرى
 ٢٤٣١ - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية
 ٢٤٣١١ - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية (ح / ض)
 ٢٤٣١٢ - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية (ت ع)
 ٢٤٣١٣ - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية (ع م)
 ٢٤٣٢ - مخصص مكافأة ترك الخدمة
 ٢٤٣٢١ - مخصص مكافأة ترك الخدمة (ح / ض)
 ٢٤٣٢٢ - مخصص مكافأة ترك الخدمة (ت ع)
 ٢٤٣٢٣ - مخصص مكافأة ترك الخدمة (ع م)
 ٢٤٣٣ - مخصص ضرائب
 ٢٥ - شركات تأمين وإعادة تأمين
 ٢٥١ - شركات تأمين وإعادة تأمين محلية
 ٢٥١١ - شركات محلية (ح / ض)
 ٢٥١٢ - شركات محلية (ت ع)
 ٢٥٢ - شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية
 ٢٥٢١ - شركات أجنبية (ح / ض)
 ٢٥٢٢ - شركات أجنبية (ت ع)
 ٢٥٣ - أرصدة دائنة لاتفاقيات إعادة التأمين
 ٢٥٣١ - أرصدة دائنة لاتفاقيات إعادة التأمين (ح / ض)
 ٢٥٣٢ - أرصدة دائنة لاتفاقيات إعادة التأمين (ت ع)
 ٢٥٤ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين صادرة
 ٢٥٤١ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين صادرة (ح / ض)
 ٢٥٤٢ - مخصص الأخطار السارية عن عمليات إعادة تأمين صادرة (ت ع)
 ٢٥٥ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين
 ٢٥٥١ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين صادرة (ح/ض)
 ٢٥٥٢ - مخصص التعويضات تحت التسوية عن عمليات إعادة تأمين صادرة (ت/ع)
 ٢٦ - دائنون منوعون وأرصدة دائنة أخرى

- ٢٦١ - الوكلاء والمنتجون والسماسة
- ٢٦٢ - قروض
- ٢٦٣ - رسوم مستحقة
- ٢٦٣١ - رسوم مستحقة (ح / ض)
- ٢٦٣٢ - رسوم مستحقة (ت ع)
- ٢٦٤ - دائن التوزيعات
- ٢٦٥ - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى
- ٢٦٥١ - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى (ح / ض)
- ٢٦٥٢ - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى (ت ع)
- ٢٦٥٣ - مستحقات وأرصدة دائنة أخرى (ع م)
- ٣ - المصروفات :

- ٣١ - مصروفات فرع التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال
- ٣١١١ - بالوفاء
- ٣١١٢ - بالوفاء
- ٣١١٣ - دفعات سنوية
- ٣١١٤ - استردادات
- ٣١١٥ - منح
- ٣١١٦ - جوائز
- ٣١٢ - أقساط إعادة تأمين صادر
- ٣١٣ - تكاليف الإنتاج
- ٣١٣١ - أجور المنتجين والمزايا
- ٣١٣٢ - مصروفات الإنتاج
- ٣١٣٢١ - عمولات
- ٣١٣٢٢ - اتعاب الكشف الطبي على عملاء الحياة
- ٣١٣٢٣ - مصاريف الدعاية والنشر والإعلان
- ٣١٣٢٤ - نصيب الفرع من المصروفات غير المباشرة للفروع والمكاتب
- ٣١٤ - مصروفات حومية
- ٣١٤١ - مصروفات مباشرة على الفرع
- ٣١٤٢ - مصروفات غير مباشرة (نصيب من المصروفات العامة للشركة)
- ٣١٥ - مصروفات أخرى

- ٣١٦ - عبء السنة المالية من المخصصات الفنية
- ٣١٦١ - عبء السنة المالية من المال الاحتياطي
- ٣١٦٢ - عبء السنة المالية من التعويضات تحت التسوية
- ٣١٧ - عبء السنة المالية من المخصصات الأخرى
- ٣١٧١ - استهلاك عقارات
- ٣١٧٢ - هبوط اسعار اوراق مالية
- ٣١٧٣ - ديون مشكوك في تحصيلها
- ٣١٧٤ - مكافأة ترك الخدمة
- ٣١٧٥ - أقساط تحت التحصيل وإلغاءات
- ٣١٧٦ - أخرى
- ٣٢ - مصروفات فروع التأمينات العامة (سيارات)
- ٣٢١ - إجمالي التعويضات المدفوعة (سيارات)
- ٣٢٢ - أقساط إعادة تأمين صادرة (سيارات)
- ٣٢٣ - تكاليف أجور المنتجين والمزايا (سيارات)
- ٣٢٣١ - أجور المنتجين والمزايا (سيارات)
- ٣٢٣٢ - مصروفات الإنتاج (سيارات)
- ٣٢٣٢١ - عمولات (سيارات)
- ٣٢٣٢٢ - خصم للعملاء (سيارات)
- ٣٢٣٢٣ - مصاريف الدعاية والنشر (سيارات)
- ٣٢٣٢٤ - نصيب الفرع من المصروفات غير المباشرة للفروع والمكاتب (سيارات)
- ٣٢٤ - مصروفات عمومية
- ٣٢٤١ - مصروفات مباشرة على الفرع (سيارات)
- ٣٢٤٢ - مصروفات غير مباشرة (نصيب فرع السيارات)
- ٣٢٥ - مصروفات أخرى (سيارات)
- ٣٢٦ - عبء السنة المالية من المخصصات الفنية (سيارات)
- ٣٢٦١ - عبء السنة المالية من مخصص الأخطار السارية (سيارات)
- ٣٢٦٢ - عبء السنة المالية من المخصص الاضافي (سيارات)
- ٣٢٦٣ - عبء السنة المالية من مخصص التعويضات تحت التسوية
- ٣٢٧ - عبء السنة المالية من المخصصات الأخرى (سيارات)

- ٣٢٧١ - استهلاك عقارات (سيارات)
- ٣٢٧٢ - هبوط أسعار أوراق مالية (سيارات)
- ٣٢٧٣ - ديون مشكوك في تحصيلها (سيارات)
- ٣٢٧٤ - مكافأة ترك الخدمة (سيارات)
- ٣٢٧٥ - أخرى

- ٣٣ - مصروفات فروع التأمينات العامة (النقل البري والبحري والجوي)
- ٣٤ - مصروفات فروع التأمينات العامة (حريق)
- ٣٥ - مصروفات فروع التأمينات العامة (إصابات عمل)
- ٣٦ - مصروفات التأمينات العامة (الحوادث، والخسائر، والمسؤوليات)
- ٣٧ - مصروفات فروع التأمينات العامة (التأمين من الأخطار الأخرى)
- ٣٨ - مصروفات إنتاج مشتركة
- ٣٨١ - مصاريف الدعاية والنشر
- ٣٨٢ - المصروفات غير المباشرة للفروع والمكاتب
- ٣٩ - مصروفات عمومية وإدارية عامة
- ٣٩١ - مرتبات وأجور
- ٣٩٢ - مصاريف انتقال وبدل سفر
- ٣٩٣ - إيجار
- ٣٩٤ - كهرباء وماء
- ٣٩٥ - مطبوعات وأدوات كتابية
- ٣٩٦ -
- ٣٩٧ -
- ٣٩٨ -
- ٣٩٩ - عبء السنة المالية من المخصصات الأخرى العامة
- ٣٩٩١ - استهلاك عقارات
- ٣٩٩٢ - هبوط أسعار أوراق مالية
- ٣٩٩٣ - ديون مشكوك في تحصيلها
- ٣٩٩٤ - مكافأة ترك الخدمة
- ٣٩٩٥ - أخرى

٤ - الإيرادات

- ٤١ - إيرادات فرع التأمين على الحياة وضمنان رؤوس الأموال

- ٤١١ - إجمالي الأقساط
- ٤١٢ - عمولة محصلة على إعادة تأمين صادرة
- ٤١٣ - صافي الدخل من الاستثمارات
- ٤١٤ - رسوم محصلة
- ٤١٤١ - رسوم إصدار وتعديل وثائق
- ٤١٤٢ - رسوم أخرى
- ٤١٥ - إيرادات أخرى
- ٤١٥١ - ربح بيع استثمارات
- ٤٣٥٢ -
- ٤٣٥٣ -
- ٤١٦ - تعويضات محصلة من إعادة تأمين صادر
- ٤٢ - إيرادات فروع التأمينات العامة (سيارات)
- ٤٢١ - إجمالي الأقساط (سيارات)
- ٤٢٢ - عمولة محصلة عن إعادة تأمين صادر (سيارات)
- ٤٢٣ - صافي الدخل من الاستثمارات (سيارات)
- ٤٢٤ - رسوم محصلة (سيارات)
- ٤٢٤١ - رسوم إصدار وتعديل وثائق (سيارات)
- ٤٢٤٢ - رسوم أخرى (سيارات)
- ٤٢٥ - إيرادات أخرى (سيارات)
- ٤٢٥١ - ربح بيع استثمارات
- ٤٢٥٢ -
- ٤٢٥٣ -
- ٤٢٦ - تعويضات محصلة من إعادة تأمين صادر
- ٤٣ - إيرادات فروع التأمينات العامة (نقل، بري، وبحري، وجوي)
- ٤٤ - إيرادات فروع التأمينات العامة (حريق)
- ٤٥ - إيرادات فروع التأمينات العامة (إصابات عمل)
- ٤٦ - إيرادات فروع التأمينات العامة (الحوادث والخسائر والمسؤوليات)
- ٤٧ - إيرادات فروع التأمينات العامة (أخطار أخرى)
- ٤٨ - إيرادات عامة

٤٨١ - أرباح بيع استثمارات

٤٨٢ - إيرادات سنوات سابقة

٤٨٣ - إيرادات أخرى

٣-٥ - تحليل بنود الدليل المحاسبي المقترح : أسس المعالجة، وطرق التقييم

٣-٥-١ - ضوابط إعداد الدليل المحاسبي المقترح

تعتبر المصطلحات والقواعد والتعاريف المحاسبية الواردة بالنظام المحاسبي الموحد من أركانه الأساسية التي يتعين الإلتزام بها، عند تطبيقه^(١) من قبل شركات التأمين. ويتم في هذا الجزء تحليل كل من الحسابات التي يتضمنها الدليل المحاسبي المقترح، ويتناول هذا التحليل مكونات الحساب، وأسس المعالجة وتقييم البند الذي يمثل الحساب عند إعداد الحسابات الختامية، والمركز المالي لشركات التأمين. ولقد روعي في ذلك ما يلي :

أولاً : اختيار المصطلحات الأكثر في التطبيق العملي، إلى حد كبير، طالما أنها لا تتعارض مع المفاهيم التأمينية، أو المحاسبية المتعارف عليها، حتى يكون التوحيد المحاسبي لشركات التأمين نابعا منها، الأمر الذي يحقق سهولة التطبيق العملي للنظام المحاسبي الموحد المقترح .

ثانياً : الاعتماد على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي نصت عليها مجامع المحاسبين بالدول المختلفة، وبآراء الباحثين في هذا المجال، هذا مع عدم الإغفال في نفس الوقت ما نصت عليه قرارات وزارة التجارة في هذا الصدد، وما تطلبه إدارة سوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى الرغم من أن الدليل المحاسبي الموحد المقترح لشركات التأمين يستند في بنائه على الممارسات العملية لهذه الشركات، إلا أنه في نفس الوقت يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حدثت في مجالي التأمين والمحاسبة، وبما يتفق والظروف المحيطة بمجال التأمين بدولة الكويت. وبالتالي فإن الدليل المحاسبي المقترح هو في الواقع مزيج بين ما يجب أن يكون، وما هو كائن فعلاً .

٣-٥-٢ - تحليل مكونات الدليل المحاسبي المقترح - البنود محل الخلاف

ح / ١١ - الاستثمارات

تعتبر العقارات (ح / ١١١)، والأوراق المالية (ح / ١١٢)، ومساهمة في شركات (ح / ١١٣) أهم ثلاثة حسابات مساعدة لهذا الحساب العام، الأمر الذي يستلزم التوصل إلى مفهوم محاسبي موحد ومعالجة محاسبية موحدة بين شركات التأمين لهذه الحسابات .

(١) النظام المحاسبي الموحد، مرجع سابق، ص ١١٩ .

ح / ١١١ - العقارات :

تبويب العقارات في شركات التأمين إلى :

- عقارات : الغرض منها أساسا تحقيق إيراد دائم، فهي تمتلك تلك العقارات من أجل استثمار طويل الأجل (أصل ثابت) .
- عقارات : تستخدمها في نشاطاتها كأصل ثابت غير متداول .

وطبقا لنص قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات فإن تكلفة العقار تتكون من ثمن شراء هذا العقار، مضافا إليه أي مبالغ تصرف عليه بشكل مباشر، قبل أو بعد التملك، للوصول بهذا العقار إلى وضع جاهز للتشغيل، أو تحقيق الغرض منه، وفي حالة قيام الشركة بإنشاء مباني تكون تكلفة هذه المباني من المبالغ التي صرفت على العقار بشكل مباشر، بدون أرباح داخلية، عند احتساب تلك التكاليف .

وبالنسبة لتكاليف التمويل، فإن فوائد القروض المرتبطة بتمويل شراء العقارات - تعتبر مصروفات دورية لأن العقارات تستخدم مباشرة في تحقيق الإيرادات^(١). أما بالنسبة لفوائد القروض في حالة إنشاء العقار، فإن هذه الفوائد تعتبر مصروفات رأس مالية أثناء فترة الإنشاء فقط، وتتوقف بعد ذلك، وتعتبر مصروفات إيرادية بعد الانتهاء من إنشاء العقار، واعتباره صالحا للاستعمال، ويسهم في تحقيق الإيرادات. ويتفق هذا الرأي مع المبدأ المحاسبي رقم ٣٤ لمجلس مبادئ المحاسبة المالية الأميركي^(٢) .

ولقد أخذ قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م بهذا المبدأ المحاسبي حيث نص على أن «تكاليف التمويل الخاصة بالمشروع والتي تكون قد تكبدت لغاية انجاز المشروع فإنها من الممكن أن تدخل ضمن التكاليف» .

أما بالنسبة للقيمة المدرجة للعقارات، فإنها تدرج بالتكلفة مخصوما منها الاستهلاك المحسوب على أساس أقساط متساوية على مدى العمر الإنتاجي للعقار. وبالنسبة للعقارات التي تمتلك من أجل الحصول على إيرادات تعتبر استثمارات طويلة الأجل، وتدرج عادة بالتكلفة وتستهلك على أقساط متساوية على مدى العمر الإنتاجي للعقار، ولكن إذا كان هناك هبوط دائم في قيمة هذا العقار، فإن هذا الهبوط يجب أن يخفض من قيمة العقار لكي يدرج بالقيمة العادلة له

(١) د. عبدالباسط رضوان وآخرون، المحاسبة المالية : قياس وتقويم وتحليل، (الكويت : مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٧)، ص ٣٦٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦٦

وليزيد من التفاصيل، انظر أيضا :

د. يوسف عوض العادلي، د. محمد أحمد العظمة، المحاسبة المالية : المحاسبة عن الأصول، (الكويت : ذات السلاسل، ١٩٨٦)،

ص ٥٨٨ - ٥٩٤ .

(القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م).

ولقد تأكدت هذه المعالجة أيضا في مشروع نموذج البيانات المالية السنوية لشركات التأمين والذي قامت لجنة البيانات المالية بسوق الكويت للأوراق المالية بتوزيعه على شركات التأمين خلال شهر مارس سنة ١٩٨٦م حيث نصت على أن «تظهر الاستثمارات غير التداولية بسعر التكلفة مع أخذ مخصص لتغطية الانخفاض الدائم في قيمتها حيثما كان ذلك ضروريا».

حـ / ١١٢ - الأوراق المالية

يختلف تقييم الاستثمارات في أوراق مالية بحيث ما إذا كانت هذه الاستثمارات قصيرة الأجل، أم طويلة الأجل. ففي حالة الاستثمارات قصيرة الأجل، تتضمن تكلفتها ثمن الشراء مضافا إليه كافة تكاليف الحياة. أما بالنسبة للقيمة التي تظهر بها الاستثمارات في أوراق مالية تمثل حقوق ملكية بالميزانية، فطبقا لرأي مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB, No. 12, 1975)، فإن القاعدة العامة تقضي بأن القيمة التي تظهر بها الاستثمارات في أوراق مالية تمثل حقوق ملكية بالميزانية تكون على أساس إجمالي التكلفة أو إجمالي القيمة السوقية أيها أقل^(١).

ولقد أخذت بهذا الرأي إدارة سوق الكويت للأوراق المالية في اقتراحها بالنسبة لبيانات شركات التأمين حيث قضت بأن «تقوم الاستثمارات المتداولة في سوق الأوراق المالية على أساس إجمالي سعر التكلفة أو إجمالي القيمة السوقية أيها أقل». وتطبق هذه القاعدة في حالة ما إذا كان هناك إنخفاض جوهري ويتوقع أن يستمر، أما إذا كان «الإنخفاض مؤقتا ويتوقع أن يحدث تحسن في الأسعار السوقية، فإن ذلك الإنخفاض المؤقت والذي هو عبارة عن الفرق بين إجمالي التكلفة وإجمالي سعر السوق (إذا كان أقل) يعتبر خسارة غير محققة يكون بها مخصص هبوط أسعار^(٢)» وتطبق نفس الأسس السابقة على كافة الاستثمارات قصيرة الأجل سواء كانت تمثل حقوق ملكية (أي أسهم) أو تمثل دائنية (أي سندات). حيث أن السندات لن يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق لأنها استثمار مؤقت قصير الأجل، وإنه يمكن التصرف فيها في سوق الأوراق المالية^(٣). ومع ذلك فإنه طبقا لرأي مجلس المعايير المحاسبية الأمريكي (FASB) «فإن الشركات المتخصصة والتي

(١) المرجع السابق، ص ٥١٥.

(٢) FASB, Statement of Financial Accounting Standards No. 12, «Accounting For Certain Marketable Securities». Dec. 1975. Par. 8.

نقلا عن:

د. عبدالباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠٤.

انظر أيضا:

د. يوسف عوض العادلي، د. محمد أحمد العظمة، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

تتعامل أساسا في الأوراق المالية مثل شركات الاستثمار، وسماسة الأوراق المالية، وشركات التأمين، التي تستخدم طريقة تقييم الأوراق المالية على أساس أسعار السوق، فإن هذه الشركات غير ملزمة بتطبيق توصيات الدراسة رقم ١٢ والتي هي أساس المعالجة المحاسبية للاستثمارات قصيرة الأجل وتمثل حقوق الملكية، وكذلك تلك الشركات المتخصصة والتي تستخدم أسعار السوق كأساس، عليها ان تعتبر الأرباح أو الخسائر غير المحققة ضمن عناصر حقوق المساهمين وليس ضمن عناصر قائمة الدخل^(١). ويتأكد هذا الرأي أيضا في أن طريقة القيم السوقية لتقييم الإستثمارات لا تعتبر من قبيل المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، إلا من قبيل الاستثناء بالنسبة لبعض المؤسسات المالية مثل شركات التأمين والاستثمار والبنوك.

وعلى الرغم من أن القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م قد قضى - كما سبق أن ذكرنا - بتقييم الاستثمارات قصيرة الأجل بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، إلا أنه استثنى من ذلك شركات الاستثمار والبنوك حيث نص على «اما في شركات الاستثمار والبنوك (الشركات المالية) فقط فيجوز استخدام سعر السوق ويُدْرَج فرق الربح أو الخسارة غير المحققة في حقوق المساهمين كبند مستقل». أما بالنسبة للاستثمارات في أوراق مالية طويلة الأجل، فتختلف طريقة تقييمها حسب ما إذا كانت متمثلة في حقوق ملكية (أسهم)، أو متمثلة في أوراق مالية تمثل مديونية الغير (سندات). فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل في أسهم، إذا كانت نسبة الملكية للمستثمر أكبر من ٥٠٪ من أسهم الشركة المستثمر فيها أو كانت نسبة الملكية بين ٢٠٪ - ٥٠٪ مع تحقيق نوع من التأثير الفعال نتيجة لأن نسبة الملكية في يد مستثمر واحد مرتفعة، فإن تقسم هذه الأسهم يتم باستخدام طريقة حقوق الملكية^(٢). «وطبقا لهذه الطريقة يتم تعديل مبلغ (قيمة الاستثمار) في نهاية كل سنة مالية لإظهار أثر التغيرات في صافي أصول الشركة المستثمر فيها، وهذا يعني أن المستثمر يعدل مبلغ الاستثمار في الدفاتر بما يعكس نصيبه النسبي من أرباح الشركة الأخرى، وكذلك يتم تخفيض هذا الاستثمار بتوزيعات الأرباح^(٣). وتتفق إدارة سوق الكويت للأوراق المالية مع هذا الرأي في الإقتراح الذي قدمته، حيث قضت بأن «تظهر الإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة وفقا لصافي حقوق المساهمين».

وإذا كانت الإستثمارات طويلة الأجل في أسهم تمثل نسبة في الملكية أقل من ٢٠٪، أي

(١) المرجع السابق، ص ٥١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣٢ - ٥٣٣.
انظر أيضا:

د. عبدالباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) د. يوسف عوض العادلي، د. محمد أحمد العظمة، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

ليس لديها نسبة ملكية تمثل السيطرة أو التأثير الفعال، فيتم تقييمها بالتكلفة أو السوق أيهما^(١) أقل. أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل في سندات «فكأي استثمار آخر، يجب أن يتم تسجيله في السجلات المحاسبية على أساس التكلفة في تاريخ الشراء، مع مراعاة أية فوائد مستحقة في تاريخ الشراء، ويكون لها أثر على الثمن حيث أنه يجب الفصل بين الثمن المدفوع في السندات عن الثمن المدفوع مقابل أية فوائد مستحقة، وذلك في حالة شراء السندات بين تاريخي استحقاق الفائدة»^(٢). وفي حالة ما إذا كانت السندات مصدرة بخصم إصدار، أو علاوة إصدار «فإن الرأي السائد هو معالجة كلا من خصم إصدار السندات وعلاوة إصدار للسندات كتعديلات على الفائدة»^(٣)». وتظهر الاستثمارات بالقيمة الاسمية للسندات زائدا الرصيد المتناقص لعلاوة السندات أو الرصيد المتناقص لخصم السندات. ويمثل الناتج التكلفة الحقيقية للاستثمار في السندات، وتختلف عن تكلفة الشراء كما تختلف من مدة مالية إلى أخرى»^(٤).

أما القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م فقد جاء عاما حيث نص على أن الاستثمارات التي تصنف كأصول طويلة الأجل فيجب أن تدرج في الميزانية العمومية على النحو التالي :

أ - بالتكلفة .

ب - في حالة الاستثمارات في الأسهم التي يتم الاحتفاظ بها لمدة طويلة، ويكون الغرض الأساسي من هذا الاستثمار عادة نمو النشاط التجاري طويل الأجل، وتعزيز السياسة الاستثمارية طويلة الأجل، فيجب أن تدرج بسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل، على أساس مجموعة واحدة، ويؤخذ انخفاض سعر السوق عن التكلفة كمخصص، ويدرج الانخفاض في حساب الأرباح والخسائر أما الأسهم التي يتم شراؤها وبيعها بقرار من مجلس الإدارة فيجوز أن تدرج مثل هذه الأسهم بالتكلفة، على أن توضح القيمة السوقية .

وفي حالة استخدام التكلفة فإن القيمة المدرجة لجميع الاستثمارات الطويلة الأجل يجب أن تنخفض عند وجود انخفاض دائم في قيمة هذه الاستثمارات، على أن يرحل هذا الانخفاض الدائم بالنسبة لكل استثمار على حدة إلى حساب الأرباح والخسائر .

ح / ١٣ - شركات تأمين وإعادة تأمين :

يتضمن هذا الحساب حركة التعامل مع شركات التأمين، وإعادة التأمين المحلية والأجنبية،

(١) المرجع السابق، ص ٥٣٣ .

انظر أيضا :

د.عبدالباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١٤ - ٢١٥ ،

(٢) د.يوسف عوض العادلي، د.محمد أحمد العظمة، مرجع سابق، ص ٥٤٤ .

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٥ .

(٤) د.عبدالباسط رضوان وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٣٩ .

تطبيقاً للقوانين والاتفاقيات القائمة مع تلك الشركات. ويعتبر تخصيص الأخطار السارية عن عمليات إعادة التأمين الواردة أحد البنود الأساسية التي يجب أن يكون هناك اتفاق بين شركات التأمين الكويتية بالنسبة لمعالجته. فمن الضروري أن تكون شركة التأمين المعاد لديها الخطر مخصصاً للأخطار التي تقوم بقبولها، وذلك حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها. ومن الطبيعي أن تكوين هذا المخصص يعتمد بالضرورة على أسلوب التأمين المتبع. ففي حالة طريقة إعادة التأمين النسبية، فإن الاحتياطي يحسب بنفس الأسلوب الذي أصدرت به الوثيقة الأصلية، بينما في حالة إعادة التأمين بإسلوب التأمين المؤقت القابل للتجديد سنوي، فتتبع طريقة مخصص متوسط القسط السنوي الصافي لوثيقة تأمين مؤقت لسنة واحدة، وهذا بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة.

أما بالنسبة لعمليات إعادة التأمين الواردة في حالة التأمينات العامة فتسجل الأقساط الخاصة بها مع العمليات المباشرة تحت بند أقساط تأمين محصلة، وتعتبر أي مبالغ محجوزة من الأقساط لدى الشركة المعيدة كودائع لدى شركات إعادة التأمين. أما بالنسبة للفارق الزمني بين قيد إعادة التأمين في دفاتر الشركة المعيدة ودفاتر الشركة المعادة لديها التأمين، فإن على الشركة المعاد لديها التأمين تقدير هذه الأقساط أو الخسائر غير المبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية، حيث أن تجاهل تلك القيم يؤثر على نتائج عمليات الشركة^(١).

حـ / ٢٢ - حقق حملة الوثائق :

ويشمل هذا الحساب المخصصات الفنية لعمليات التأمين على الحياة وعمليات التأمينات العامة. ولقد تم حصر هذه المخصصات في الآتي :

- (١) المال الاحتياطي أو المخصص الحسابي (حـ / ٢٢١١)
- (٢) مخصص الأخطار السارية (حـ / ٢٢٢١)
- (٣) مخصص التعويضات تحت التسوية (حـ / ٢٢١٢، حـ / ٢٢٢٢)

ونتناول فيما يلي كل مخصص من المخصصات السابقة بالتفصيل حتى يمكن تحديد مفهوم ومعالجة موحدة بين شركات التأمين الكويتية بالنسبة لهذه البنود الأساسية :

(١) المال الاحتياطي أو المخصص الحسابي (حـ / ٢٢١١)

يعتمد تقدير المال الاحتياطي على عدة فروض فيما يختص بتاريخ إصدار الوثيقة، وتاريخ إستحقاق الأقساط، وتاريخ التقدير. وفي هذا الصدد توجد ثلاث طرق رئيسية : الأولى وتسمى طريقة الاحتياطي النهائي، والثانية وهي طريقة الاحتياطي الأولى أو المبدئي، أما الثالثة فنعرف بطريقة الاحتياطي المتوسط. وبالنسبة لطريقة الاحتياطي النهائي فإن المال الإحتياطي يكون عبارة

- NAIC . Accounting Practices and Procedures Manual For Fire and Casualty Insurance Companies, (Kansas City, (١)
Missouri : National Association of Insurance Commissioners, 1980) , P1-22.

عن احتياطي الوثيقة في نهاية سنة الوثيقة ويعتمد على فرض أن جميع الأقساط الصافية حصلت، وأن جميع الفوائد حصلت أيضاً، وأن جميع المزايا قد دفعت في نهاية سنة الوثيقة. بينما في ظل طريقته الإحتياطي الأولى أو المبدئي، فإنه يتم تقدير الإحتياطي النهائي للسنة السابقة ويضاف إليه الأقساط الصافية المقدرة للسنة الحالية .

وعلى الرغم من سلامة كل من الطريقتين السابقتين لتقدير المال الإحتياطي أو المخصص الحسابي، إلا أننا نرى أن تتفق شركات التأمين الكويتية على اتباع طريقة الإحتياطي المتوسط، حيث أن معظم عمليات التأمين على الحياة في هذه الشركات تأمينات حياة عادية. وطبقاً لهذه الطريقة فإن المال الإحتياطي عبارة عن متوسط الإحتياطي الحسابي الأولي والإحتياطي الحسابي النهائي للسنة الحالية، وذلك بفرض أن جميع الأقساط تدفع سنوياً ومقدماً. وأي أقساط متأخرة حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تسجيلها تحت بند أقساط متأخرة .

(٢) مخصص الأخطار السارية (حـ / ٢٢٢١) :

يمكن تقدير مخصص الأخطار السارية بطريقة سهلة وذلك عن طريق الوصول إلى معامل أو نسبة من الأقساط الخاصة بالوثائق المصدرة خلال السنة. بينما يفضل البعض طريقة الأشهر وذلك بفرض أن إصدار الوثائق موزعاً توزيعاً منتظماً على مدار السنة وأن الوثائق المصدرة خلال أي شهر من شهور السنة قد أصدرت في منتصف الشهر. وفي رأينا أن الطريقة التي ينبغي أن تتبعها كل شركات التأمين الكويتية في حالة إلزامها بالنظام المحاسبي الموحد، هي طريقة منتصف الأشهر، حيث أن هذه الطريقة تؤدي إلى الوصول إلى رقم أدق لمخصص الأخطار السارية .

(٣) مخصص التعويضات تحت التسوية (حـ / ٢٢١٢، حـ / ٢٢٢٢) :

نظراً لأن الخسائر يتم الاعتراف بها من تاريخ حدوثها وليس من تاريخ إبلاغ الشركة عنها، فإن الخسائر (التعويضات) غير المدفوعة يتم تبويبها إلى مجموعتين أساسيتين :

أ - خسائر محققة ومبلغ عنها .

ب - خسائر محققة ولم يبلغ عنها بعد (IBNR) .

وبالنسبة للخسائر المحققة والمبلغ عنها وغير المدفوعة فيتم تحديدها بطريقتين أساسيتين. الأولى وتعرف بالطريقة الفردية. وطبقاً لهذه الطريقة يتم تقدير الخسائر غير المدفوعة لكل حالة على حدة، ثم يتم جمع هذه المبالغ للتوصل إلى الرقم الخاص بالخسائر غير المدفوعة والمبلغ عنها. أما الطريقة الثانية لتقدير هذه الخسائر فتعتمد على خبرة الماضي، ويتم ذلك بأسلوبين : الأول، حيث يتم تقدير عدد الخسائر المتوقع حدوثه خلال العام، وكذلك يتم تقدير متوسط قيمة المطالبة الواحدة، ويضرب الرقمين في بعضهما نتوصل إلى التكلفة النهائية للمطالبات الخاصة بالسنة، وبطرح رقم التعويضات المدفوعة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة من التكلفة النهائية

للمطالبات نتوصل إلى التعويضات غير المدفوعة . أما الإسلوب الثاني، فهو يقوم على التنبؤ بعدد المطالبات غير المدفوعة، والتنبؤ بمتوسط تكلفة كل مطالبة، وذلك على ضوء الخبرة السابقة، وبضرب الرقمين في بعضهما نتوصل إلى تقدير التعويضات غير المدفوعة . وفي رأينا أن الطريقة الأولى تعطي رقما دقيقا ولكن من الناحية العملية تفضل الطريقة الثانية وذلك لصعوبة استخدام الأولى .

أما بالنسبة للخسائر المحققة وغير المدفوعة وغير المبلغ عنها (IBNR)، فتستخدم في تحديدها طريقتين أساسيتين .

الأولى، وهي طريقة المعادلة Formula Method حيث يتم إيجاد علاقة بين الخسائر المحققة وغير المدفوعة وغير المبلغ عنها IBNR وبعض العناصر الأخرى مثل الخسائر المحققة، الخسائر المبلغ عنها، الأقساط .

أما الطريقة الثانية فتسمى طريقة المتوسط Average Method، حيث يتم التنبؤ بعدد المطالبات IBNR، ومتوسط تكلفة كل مطالبة، وذلك بناء على خبرة الماضي، وبضرب الرقمين في بعضهما نتوصل إلى التقدير المطلوب . وفي رأينا أن طريقة المتوسط يمكن أن تعطي نتائج أفضل لتقدير الخسائر المحققة وغير المبلغ عنها في السوق الكويتي .

حـ / ٢٤ - المخصصات التجارية :

يتضمن هذا الحساب العام عدة حسابات مساعدة وفرعية، وسوف نركز على الحسابات التي يتوقع أن تكون مثار إختلاف بين شركات التأمين وهي :

حـ / ٢٤١ - مخصصات استهلاك الأصول :

طبقا للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م، تستهلك العقارات على أقساط متساوية على مدى العمر الإنتاجي لكل أصل . كما نصت مقترحات إدارة سوق الكويت للأوراق المالية على أن تستهلك الأصول الثابتة على مدى أعمارها الإنتاجية بطريقة القسط الثابت . ويتم تجميع استهلاك السنوات في حـ / مخصص استهلاك الأصل .

حـ / ٢٤٣١ - مخصص هبوط أسعار أوراق مالية :

ويتضمن هذا المخصص الإنخفاض في قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية وذلك في القواعد التي سبق أن عرضناها عند مناقشتنا لبند الاستثمارات في الأوراق المالية (حـ / ١١٢) .

حـ / ٢٤٣٢ - مخصص مكافأة ترك الخدمة :

طبقا لرأي سوق الكويت للأوراق المالية، تحتسب مكافأة إنهاء الخدمة للموظفين حسب

مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف كما في تاريخ الميزانية العمومية وذلك وفقا لأحكام قانون العمل الكويتي .

ح / ٢٥ - شركات تأمين وإعادة تأمين :

يتضمن هذا الحساب حركة التعامل مع شركات التأمين وإعادة التأمين المحلية والاجنبية تطبيقا للقوانين والاتفاقيات القائمة مع تلك الشركات . فبالنسبة لعمليات إعادة التأمين الصادرة، فإنه نظرا لأن شركة التأمين تعيد جزءا من الأخطار المقبولة لديها، فإن ذلك يؤثر بالضرورة على المخصصات المكونة، ومن ثم يجب أن تجري تعديلات على المخصصات المكونة نتيجة عملية إعادة التأمين . وتعتمد هذه التعديلات على نوع اتفاقية إعادة التأمين على الحياة المستخدمة . فطبقا لاتفاقية إعادة التأمين النسبية، فإن النسبة المعاد تأمينها تعامل بنفس الأسلوب الذي تم الاكتتاب على أساسه . وعلى ذلك فإن أي دائنية لشركة التأمين المعيدة يتم حسابها بنفس أسلوب حساب احتياطي الوثيقة وذلك فيما يخص الجزء المعاد تأمينه فقط . أما إذا كانت اتفاقية إعادة التأمين المستخدمة هي الطريقة النسبية المعدلة Modified Coinsurance فلا توجد في هذه الحالة مخصصات دائنة . أما في حاة إعادة التأمين بإسلوب التأمين المؤقت القابل للتجديد سنويا Yearly Renewable Term فنظرا لأن هذا الأسلوب يؤثر على قيمة المخصص المكون، فإن أي دائنية بهذا الخصوص يتم تسجيلها كتخفيض من المخصص وليس كأصل من أصول الشركة . والطريقة المثلى لحساب أي دائنية طبقا لهذه الطريقة هي طريقة التناسب^(١) .

أما بالنسبة لعمليات التأمينات العامة، فيتم معالجتها كما سبق أن ذكرنا بالنسبة لحساب رقم ١٣ (ح / ١٣ - شركات تأمين وإعادة تأمين) والموجود في جانب الأصول مع ملاحظة اختلاف طبيعة كل من الحسابين .

ح / ٣ - المصروفات :

تعتبر مشكلة تخصيص وتوزيع المصروفات في شركات التأمين من المشاكل الأساسية، والتي قد تختلف شركة عن أخرى في معالجتها . وتتركز هذه المشكلة في بندين أساسيين وهما :

تكاليف الانتاج، والمصروفات العمومية والإدارية وفي الواقع فإن معظم بنود المصروفات يمكن تخصيصها مباشرة لفروع نشاط التأمين المختلفة دون الحاجة إلى إجراء عملية توزيع . أما مشكلة التوزيع فتواجه شركات التأمين عند معالجة الجزء غير المباشر من المصروفات العمومية والإدارية، ويقصد بها المصروفات العامة المشتركة والتي لا تخص مباشرة فرع معين من فروع النشاط التأميني . ويمثل هذه المصروفات في الدليل المقترح الحساب رقم ٣٩ . ونرى أن يتم توزيع

(١) NAIC , Accounting Practices and Procedures Manual For Life and Accident and Health Insurance Companies, (Kansas City, Missouri : National Association of Insurance Commissioners, 1979), P.1-24 .

هذه المصروفات بين الفروع المختلفة للنشاط التأميني طبقاً لأسس موحدة. وتؤكد أهمية توزيع هذه المصروفات بصفة عامة فيما أوجبه القانون المصري للإشراف والرقابة على هيئات التأمين (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١) على مدقق الحسابات بأن يتأكد من سلامة توزيع هذه التكاليف المنصوص عليها ومن ضرورة تقديمه لتقرير عن ذلك إلى هيئة التأمين التي ترسل صورة منه إلى مصلحة التأمين^(١). وبالنسبة للواقع العملي في دولة الكويت، فإن شركتين فقط من بين شركات التأمين الأربع العاملة في هذا المجال قد افصحتا في تقريرهما المالي عن السنة المالية ١٩٨٦م عن الأساس المتبع في توزيع المصروفات العمومية بين فروع النشاط التأميني المختلفة.

ولتحقيق التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين الكويتية، نرى أن يتم توزيع الجانب الأكبر من هذه المصاريف (حـ / ٣٩ - مصروفات عمومية وإدارية عامة) بما فيها الإستهلاكات في حدود نسبة ٨٠٪ - ٩٠٪ حسباً يتفق عليه بين شركات التأمين الأربع بين فروع التأمين المختلفة، وعلى أساس نسب إنتاج هذه الفروع بافتراض أن الفرع الأكثر إنتاجاً قد استفاد من هذه المصروفات أكثر من الفرع الأقل إنتاجاً. ويحمل نصيب الفرع من هذه المصروفات على الحساب المخصص لذلك، وهو على سبيل المثال حـ / ٣١٤٢ في فرع التأمين على الحياة. أما باقي المصاريف العمومية والإدارية العامة أو المشتركة (٢٠٪ - ١٠٪) فيتم تحميلها لحساب الأرباح والخسائر الخاص بالشركة، وذلك باعتباره يخص الأنشطة العامة الأخرى للشركة، والتي لا ترتبط بنشاط أي فرع من فروع التأمين. وفي الواقع فإن هذا الأساس المقترح يتصف بالواقعية والقابلية للتطبيق العملي^(٢)، ويتفق مع ما تواترت عليه شركات التأمين الكويتية. وإن كان هذا لا ينفي وجود أسس أخرى للتوزيع^(٣).

حـ / ٣١٦ - عبء السنة المالية من المخصصات الفنية :

سبق أن ذكرنا عند تحليلنا لنماذج القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م أن القرار الزم شركات التأمين بإظهار المخصصات الفنية أول الفترة في جانب الإيرادات، بينما تظهر المخصصات الفنية الخاصة بآخر المدة بالكامل في جانب المصروفات. ويتضمن المخصص الفني الخاص بآخر

(١) د. كمال الدين علي، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢) تقوم بالفعل الشركتان اللتان افصحتا عن أساس التوزيع باتباع هذا الأساس.

(٣) يرى إتحاد مراقبي التأمين الأميركي NAIC أن يتم توزيع المصروفات العمومية والإدارية العامة أو المشتركة ليس كرقم إجمالي، ولكن يجب تحليل هذه المصروفات إلى بنودها المختلفة وتوزيع كل بند على حدة باستخدام أساس مختلف لكل بند. أما الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فتري أن يتم توزيع هذه المصروفات بتحميل الفروع الأجنبية ٥٪ من قيمة الأقساط المباشر، وتحمل المقارنات بنسبة ٥٪ من هذه المصروفات بعد استبعاد ما يخص الفروع الخارجية، أما باقي المصروفات فتوزع بين فروع التأمين على الحياة، وتكون الأموال، والتأمينات العامة بنسبة الأجر المباشرة لكل منها.

لمزيد من التفاصيل، انظر :

١ - NAIC, Accounting Practices and Procedures Manual for Fire and Casualty Insurance Companies, Op.cit., P.191.

ب - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، توصيف بنود الميزانية والحسابات الختامية، دراسة غير منشورة، ص ٢٧ - ٢٨.

المدة مبلغ المخصص أول المدة مضافا إليه أي مبالغ جديدة يتم حجزها من أقساط التأمين الخاصة بالفترة لمقابلة الإلتزامات الجديدة قبل جمهور المستأمنين الجدد. ولقد تحفظنا على هذه المعالجة، ورأينا أن الإضافة إلى المخصص الفني والتي تمثل الإلتزامات الجديدة قبل حملة الوثائق الجدد والتي نشأت عن الفترة المالية هي التي تظهر في حساب الإيرادات والمصروفات في جانب المصروفات باعتبارها ضمن المصروفات الخاصة بالفترة المالية التي تعد عنها الحسابات. وبالتالي فإن الحسابين رقم ٣١٦١ (عبء السنة المالية من المال الاحتياطي) ورقم ٣١٦٢ (عبء السنة المالية من التعويضات تحت التسوية) يمثلان عبء السنة المالية من المخصص الفني فقط.

ح / ٣١٧ - عبء السنة المالية من المخصصات الأخرى :

ويمثل عبء السنة المالية من المخصصات الأخرى غير الفنية .

وبالنسبة لعبء السنة من مخصص هبوط أسعار أوراق مالية فهو يمثل الفرق بين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية الموجود في أول الفترة، والمخصص المطلوب وجوده في نهاية الفترة. أما عبء السنة المالية من الإستهلاك فهو يمثل قسط الاستهلاك الثابت طبقا للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م ولإقتراح إدارة سوق الأوراق المالية، كما سبق أن ذكرنا .

ح / ٤١ - إيرادات فرع التأمين على الحياة وضمن رؤوس الأموال ؛

يجب أن يكون هناك اتفاق على مضمون الحسابين التاليين، وهما :

(١) ح / ٤١٣ - صافي الدخل من الاستثمارات :

وهو يمثل إيرادات الاستثمارات مخصوما منها مصروفات الاستثمارات فيما عدا عبء السنة من استهلاك العقارات. وتتضمن إيرادات الاستثمارات^(١) :

- إيرادات العقارات الخاصة بالفترة المالية .
- فوائد وكوبونات الأوراق المالية الخاصة بالفترة المالية .
- فوائد القروض الممنوحة من الشركة لضمن وثائق وسندات التأمين أو رهون عقارية .
- فوائد الإيداعات الثابتة الخاصة بالإيداعات لأجل بالبنوك .
- أي ريع استثمار أخرى .

(٢) ح / ٤١٥١ - ربح بيع استثمارات :

طبقا للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٧م فإنه عند بيع الاستثمارات فإن الفرق بين القيمة المدرجة والقيمة المحصلة من البيع بعد خصم المصاريف تدرج في حساب الارباح والخسائر أما ربح أو

(١) المرجع السابق، ص ٣١ .

خسارة. أما إذا كانت الاستثمارات مدرجة بالقيمة السوقية والفرق بين القيمة السوقية والتكلفة قد تم إدراجه في حقوق المساهمين فيجب أن يحول هذا الفرق من حساب حقوق المساهمين الى حساب الأرباح والخسائر .

٣-٦ - توحيد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي والسنة المالية

سبق أن ذكرنا أن الإطار العام المقترح للنظام المحاسبي الموحد لشركات التأمين الكويتية يقوم على توحيد كل من :

- الدليل المحاسبي .
- الأسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية .
- الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وأسس إعدادها .
- السنة المالية .

ولقد عرضنا في الجزء السابق من هذا المبحث الدليل المحاسبي الموحد المقترح، كما تناولنا الأسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية عند شرحنا لحسابات الدليل المحاسبي المقترح وحددنا لها المفهوم الذي اقترحنا أن تلتزم به شركات التأمين. ونعرض فيما يلي لباقي مكونات الإطار المقترح، وهي الحسابات الختامية، وقائمة المركز المالي وأسس إعدادها، هذا بالإضافة إلى السنة المالية .

٣-٦-١ - الحسابات الختامية، وقائمة المركز المالي، وأسس إعدادها :

لن تختلف الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي في ظل الإطار العام المقترح عن تلك التي أوردها القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م، فيما عدا ما أضافه الإطار الذي اقترحناه من تعديلات، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا : الإلتزام بالأرقام الترميزية ومسميات الحسابات التي أوردها في الدليل المحاسبي المقترح .

ثانيا : إتباع المعالجات التي اقترحناها، ومنها على سبيل المثال معالجة المخصصات الفنية أول المدة وآخرها .

ثالثا : التمييز في حسابات الإيرادات والمصروفات بين مصادر الدخل المرتبطة مباشرة بعمليات التأمين، وتلك التي تمثل إيرادات ناتجة عن استثمار فائض الأموال في مجالات الاستثمار المختلفة الأخرى بحيث يمكن تقييم أداء أنشطة الفروع المختلفة في الشركة .

يتطلب التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين الكويتية توحيد بداية وإنهاء السنة المالية لهذه الشركات . وفي الواقع فإن السنة المالية للشركات الأربع العاملة بدولة الكويت موحدة فعلا، حيث تبين من التقارير المالية لهذه الشركات أن السنة المالية تنتهي في ٣١ ديسمبر لكل .

النتائج والتوصيات

تركزت الدراسة في هذا البحث حول كيفية تحقيق فعالية الإشراف والرقابة على نشاط شركات التأمين الكويتية من خلال البيانات المالية التي تؤمنها هذه الشركات، وطبقا لنماذج القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م، والذي قصد به تحقيق نوع من التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين العاملة بدولة الكويت. ولقد هدفت هذه الدراسة الى تدعيم فعالية الإشراف والرقابة من خلال تطوير نماذج القرار سالف الذكر وذلك باقتراح إطار عام لنظام محاسبي موحد لشركات التأمين الكويتية، بحيث يتضمن هذا الإطار توحيد للدليل المحاسبي، وتوحيد للأسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية، وتوحيد للحسابات الختامية وقائمة المركز المالي وأسس إعدادها، وتوحيد للسنة المالية. وفي ضوء نتائج الدراسة التي تضمنها هذا البحث، خلص الباحثان بالنتائج والتوصيات التالية :

أولا : تعتبر الشركات العاملة في قطاع التأمين من المؤسسات المالية ذات التأثير الملحوظ على الإقتصاد القومي بدولة الكويت، نظرا للدور الذي تؤديه في مجال الاستثمارات المالية والعقارية من ناحية، وتأثيرها على قطاع عريض من جمهور المستفيدين من خدماتها من ناحية أخرى .

ثانيا : نظرا للأهمية التي تحوزها شركات التأمين الكويتية فلقد تدخل المشرع الكويتي في هذا المجال، لأحكام الرقابة على نشاط هذه الشركات بإصدار مجموعة من القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لهذا النشاط بدولة الكويت .

ثالثا : باعتبار أن البيانات المالية هي أساسا إنعكاس حقيقي لنشاط هذه الشركات، فإن تدخل المشرع الكويتي في النظام المحاسبي لشركات التأمين يعد إحدى العلامات البارزة في مجال الإشراف والرقابة . ولقد تمثل هذا التدخل بصورة واضحة في القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م والذي ألزم شركات التأمين باتباع نماذج معينة لحسابات النتيجة والمركز المالي .

رابعا : إن تدخل المشرع في صميم العمل المحاسبي لشركات التأمين الكويتية كان بهدف تدعيم فعالية الإشراف والرقابة على نشاط هذه الشركات، من خلال تحقيق نوع من التوحيد المحاسبي بين هذه الشركات بحيث تعد بياناتها المالية بطريقة موحدة

ووفقا لمتطلبات جهاز الإشراف والرقابة .

خامسا : على الرغم من أن هدف المشرع الكويتي كان تحقيق التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين تسهيلا لمهمة الإشراف والرقابة المركزية ، إلا أن الواقع العملي قد كشف غير ذلك . فباستقراء وتحليل التقارير المالية عن السنة المالية الأخيرة (١٩٨٦م) لشركات التأمين الكويتية الأربع ، اتضح لنا أن هناك تباينا في بعض المعالجات التي قامت بها هذه الشركات ، سواء بالنسبة لتقييم بعض عناصر الأصول ، أو بالنسبة لحساب استهلاكات الأصول الثابتة ، أو فيما يتعلق بتوزيع المصروفات المشتركة بين الفروع المختلفة . هذا بالإضافة إلى أن مضمون كل بند من بنود حسابات النتيجة والمركز المالي قد يختلف من شركة إلى أخرى نظرا لغياب مفهوم موحد لهذا البند متفق عليه بين هذه الشركات .

سادسا : يرجع افتقاد التوحيد المحاسبي بين شركات التأمين الكويتية على الرغم من التزامها بالقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م ، إلى أن هذا القرار قد أورد البنود التي تضمنتها نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي دون أن يحدد مفهوم موحد لهذه البنود بشكل يمنع تعدد التفسير والمعالجة والتقييم بين شركات التأمين المختلفة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن بعض المصطلحات والمعالجات التي استخدمها المشرع في نماذج حسابات النتيجة والمركز المالي لا تجد لها قبولا في الفكر المحاسبي كإطلاق لفظ «احتياطي» على بنود هي في الواقع «مخصصات» من وجهة النظر المحاسبية . وكمعالجة المخصص الحسابي (الاحتياطي الحسابي) أول الفترة باعتباره بند من بنود الإيرادات ، بينما يعالج مخصص آخر الفترة كبند من بنود المصروفات .

سابعاً : نظرا إلى أن القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م ، وبوضعه الحالي وبما يشوبه من نواحي قصور لم يحقق هدف جهاز الإشراف والرقابة على شركات التأمين ، فإن الأمر يتطلب تنظيما محاسبيا شاملا لهذه الشركات . ولقد حدا هذا بالباحثين إلى إقتراح إطار عام لنظام محاسبي موحد لشركات التأمين الكويتية يحقق توحيد الدليل المحاسبي ، والأسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية . والحسابات الختامية والمركز المالي وأسس إعدادها ، وتوحيد السنة المالية .

ثامنا : يعتبر الدليل المحاسبي الموحد جوهر الإطار العام للنظام المحاسبي الموحد الذي اقترحه الباحثان . ولقد توخى الباحثان في الدليل المقترح أن يتضمن كافة أنواع الحسابات وكافة التفاصيل التي تتيح توفير البيانات اللازمة لإدارة الشركة ولجهاز الإشراف والرقابة على شركات التأمين . ومن ثم فلقد تم بناء الدليل المقترح على أساس حسابات إجمالية تتفرع إلى حسابات عامة ، فمساعدة ، ففرعي ، فجزئية ، فتحليلية ، فتفصيلية .

تاسعا : أن اختيار مسميات الحسابات التي يتضمنها الدليل المقترح ، وأسس المعالجة وتقييم البنود التي تمثلها هذه الحسابات قد تم في ضوء مجموعة من الاعتبارات نوجزها فيما يلي :

- اختيار المسميات الأكثر شيوعا في التطبيق العملي إلى حد كبير طالما أنها لا تتعارض مع الفاهيم التأمينية والمحاسبية المتعارف عليها .
- مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها مع عدم الاغفال في نفس الوقت ما نصت عليه قرارات وزارة التجارة والصناعة في هذا الصدد، وما تطلبه إدارة سوق الكويت للأوراق المالية .

عاشرا : إن نماذج حسابات النتيجة وقائمة المركز المالي التي يقترح الباحثان الإلتزام بها لن تخرج عن تلك التي أوردها القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦م فيما عدا مراعاة الإلتزام بالأرقام الترميزية ومسميات الحسابات المقترحة واتباع المعالجات التي اقترحها الباحثان، هذا بالإضافة إلى ضرورة التمييز في حسابات الإيرادات والمصروفات بين مصادر الدخل المرتبطة مباشرة بعمليات التأمين وتلك غير المرتبطة . ومع ضرورة توحيد السنة المالية .

حادي عشر : حتى يمكن وضع هذا الإطار العام المقترح للنظام المحاسبي الموحد لشركات التأمين الكويتية موضع التنفيذ، يقترح تكوين لجنة لوضع الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذا النظام، وللإشراف على تنفيذه ومتابعته . كما يقترح أن تضم هذه اللجنة ممثلين عن الجهات التالية :

- الإدارة المالية بكل شركة من شركات التأمين .
- مراقبة التأمين بإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة
- إدارة سوق الكويت للأوراق المالية .
- ديوان المحاسبة .
- مكاتب تدقيق الحسابات .
- الأكاديمين المتخصصين في مجالي التأمين ومحاسبة المنشآت المالية .

تصدرها
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعني بنشر الأبحاث والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية
رئيس التحرير: د. فهد ثاقب الشاقب

منبر بارز للأكاديميين العرب
توزع أكثر من (١٠٠٠٠) نسخة

الاشتراكات

للأفراد	سنة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
الكويت	٢ د.ك	٤ د.ك	٥ د.ك	٧ د.ك
الدول العربية	٢٥ د.ك	٤٥ د.ك	٦٥ د.ك	٨ د.ك
البلاد الأخرى	١٥ دولار	٣٠ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
للمؤسسات				
الكويت	١٠ دولار	٢٥ دولار	٤٠ دولار	٥٠ دولار
والبلاد العربية				
في الخارج	٦٠ دولار	١١٠ دولار	١٥٠ دولار	١٨٠ دولار

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص ب ٥٤٨٦ صفاءة 13055
صفاءة الكويت - هاتف ٢٥٤٩٤٢١/٢٥٤٩٣٨٧ - تليكس ٢٢٦١٦ KUNIVER الكويت